



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة  
معهد: الحقوق  
قسم: الحقوق

الشعبة: حقوق وعلوم سياسية  
الرقم التسلسلي: .....  
التخصص: قانون جنائي  
الرمز: .....

## جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

\*بعوش دليلا

من إعداد الطالبتين:

- بن هودة شهيرة

- بولعظام ملاك

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب           | الرتبة            | صفته في اللجنة |
|------------------------|-------------------|----------------|
| د. بن الشهب عبد الرؤوف | أستاذ محاضر "ب"   | (رئيسا)        |
| د. بعوش دليلا          | أستاذة محاضرة "أ" | (مشرفا ومقررا) |
| د. صرياك مسعودة        | أستاذة مساعدة "ب" | (عضوا ممتحنا)  |

السنة الجامعية 2025/2024





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة  
معهد: الحقوق  
قسم: الحقوق



الشعبة: حقوق وعلوم سياسية  
الرقم التسلسلي: .....  
التخصص: قانون جنائي  
الرمز: .....

## جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

\*بعوش دليلا

من إعداد الطالبتين:

- بن هودة شهيرة

- بولعظام ملاك

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب           | الرتبة            | صفته في اللجنة |
|------------------------|-------------------|----------------|
| د. بن الشهب عبد الرؤوف | أستاذ محاضر "ب"   | (رئيسا)        |
| د. بعوش دليلا          | أستاذة محاضرة "أ" | (مشرفا ومقررا) |
| د. صرياك مسعودة        | أستاذة مساعدة "ب" | (عضوا ممتحنا)  |

السنة الجامعية 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨



# شكر وتقدير

لقد صدق الشاعر حين قال:

قم للمعلم وفه التبجيلا \*\*\* كاد المعلم أن يكون رسولا

دائما هي سطور الشكر والثناء في غاية الصعوبة عند الصياغة، وبما أنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم إيفائها حق من نهديهم هذه الأسطر.

نتقدم نحن الطالبتين "بولعظام ملاك"، "بن هودة شهيرة"، بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير لأستاذتنا المشرفة "بعوش دليلة" على الصبر الذي أظهرته والمعلومات الثرية، والجهود التي قدمتها في تضليل العقبات التي واجهتنا أثناء تحرير مذكرتنا هذه

شكرا على كل ما بذلته معنا، رزقك الله الصحة والعافية وطول العمر وحفظ أحبائك  
كما نشكر كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة ولو بكلمة.

# إهداء

أهدي ثمرة الجهد والنجاح التي تمت بفضل الله كخطوة في مسيرتي  
الدراسية نحو المزيد من التألق إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

العائلة الكريمة التي لطالما ساندتني ولا تزال المحفز والداعم لي منذ  
البداية.

إلى صديقتي ومن كان لهم أثر جميل على حياتي رعاهم الله ووفقهم.

كل طالب علم وباحث سعى ولا يزال في سبيل تحصيل العلم.

"ملاك"

# إهداء

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى  
لإتمام هذه المسيرة.

إلى من ارتبط اسمه عزا بإسمي، نور دربي  
مصدر قوتي وثباتي أبي الغالي أدامك الله لنا سنداً  
ومأمناً نلجأ إليه، حفظك الله يا عزيز ابنتك.

إلى ضلعي الثابت يا من وضعت تحت أقدامها الجنة  
سهلت لي الشدائد بدعائها خجلت الكلمات  
بوصفك "أمي الغالية" قدوتي وصديقتي.

إلى أخي وأختي حفظهما الله  
إلى زميلتي وصديقة دربي ملاك  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

" شهيرة "

قائمة المختصرات:

|        |                          |
|--------|--------------------------|
| ق.إ. ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ق.ع    | قانون العقوبات           |
| ط      | الطبعة                   |
| م      | المجلد                   |
| ع      | العدد                    |
| ص      | الصفحة                   |
| ج      | الجزء                    |
| ج.ر    | جريدة رسمية              |
| د.ب.ن  | دون بلد النشر            |
| د.س.ن  | دون سنة النشر            |

# مقدمة



## مقدمة:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا في الممارسات التجارية غير المشروعة، والتي كان لها تأثير سلبي بالغ على الاقتصاد العالمي، وأدت إلى تفاقم الأزمات المالية والاقتصادية، ومن بين هذا الممارسات لدينا جريمة المضاربة غير المشروعة التي تعد من الأفعال الجرمية التي تمس باستقرار السوق وتمثل تهديدا مباشرا للنظام الاقتصادي، إذ تؤدي إلى تسوية آليات العرض والطلب والإخلال بالتوازن التجاري، مما ينعكس سلبا على حقوق المستهلك ويلحق ضررا للاقتصاد الوطني ككل.

حيث عرفت هذه الجريمة أيضا تزايدا ملحوظا في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد، وما ترتب عنه من آثار قانونية واقتصادية أدت إلى تفاقم بعض الممارسات غير المشروعة التي تستهدف تحقيق مكاسب مالية مستحقة، أو تلبية احتياجات مادية متزايدة، ولقد تسببت أزمة كوفيد-19 في ركود اقتصادي عالمي طال مختلف القطاعات الحيوية كالسياحة والتجارة والسياسة والاقتصاد، وقد جسدت هذه الأزمة خسائر فادحة شهدتها الأسواق العالمية، مما أدى إلى تقلص فرص العمل وارتفاع معدلات البطالة بشكل ملحوظ، وفي ظل هذه الظروف الصعبة لجأ بعض التجار إلى تبني أساليب غير مشروعة سعيا لتعويض الخسائر والحفاظ على نشاطهم.

بالإضافة إلى الأخبار الكاذبة التي انتشرت بين الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول احتمال نقص سلعة معينة في الأسواق، هذا الأمر الذي دفع المواطنين إلى التهافت على شرائها بكميات كبيرة، واستغل التجار ذلك لرفع الأسعار بشكل غير مبرر، هذا الوضع هو ما شهدته الجزائر مؤخرا ابتداء من عام 2019 وما تلاه.

وأمام تفاقم ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي كانت مجرمة سابقا بموجب المادتين 172 و 173 من قانون العقوبات الجزائري، باعتبارها سلوكا مستهجنا اجتماعيا، ونظرا لتزايد هذه الجريمة وانتشارها بشكل ملحوظ قام المشرع الجزائري بإلغاء التجريم الوارد في قانون العقوبات واستحداث قانون خاص بمكافحة هذه الظاهرة، يتمثل هذا القانون في القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث قد تصل عقوبة هذه الجريمة إلى

ثلاثين (30) سنة سجنًا أو حتى المؤبد في حال إعطائها وصف جنائية، وكان هذا القانون يهدف للتصدي لهذه الجريمة بفعالية أكبر وتحقيق الردع العام.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز أهمية القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث يمثل أداة قانونية ضرورية لمكافحة آفة المضاربة غير المشروعة، فأهمية الموضوع تبرز في بيان مدى خطورة هذه الجريمة على السوق والمستهلك، وأهم القواعد الإجرائية المتبعة لمكافحتها، ويرجع السبب في دراسة هذا الموضوع إلى عوامل موضوعية تتجلى في علاقة الموضوع بالاختصاص بالإضافة إلى قابلية الموضوع للبحث والفهم والدراسة يعني أن مصطلحاته كانت واضحة ومفهومة، وهذا ما جعله موضوعا سهلا للبحث فيه. إضافة إلى عوامل ذاتية متمثلة في ميولي ورغبتني الشخصية وهو هذه الجريمة وتسليط الضوء عليها باعتبارها من جرائم الأموال والرغبة في استكشافه والتعمق فيه، وهذا يعد محركا قويا للاختيار.

تكمّن أهداف الدراسة في:

- بيان مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وأهم صورها.
- بيان الآليات الإجرائية المتبعة لمكافحة هذه الجريمة.
- بيان مدى خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة وتعريف القارئ أو الكاتب على أنها واحدة من أكبر الجرائم الاقتصادية الخطيرة على السوق والمستهلك، بالإضافة إلى إثراء مكتبة الجامعة بهذا الموضوع لأنه لم يعالج من قبل.
- بيان فعالية القانون رقم 15/21 في سن قوانين لمجابهتها.
- ولحدود الدراسة حدود موضوعية وزمانية تتمثل في:
- الحدود الموضوعية: اهتمام الدراسة بأهم ما جاء به قانون 15/21 وإبراز دوره في مكافحة هذه الجريمة.
- الحدود الزمانية والتي تمت في شهر جانفي واستمرت إلى ماي 2025.

تم التطرق إلى موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الدراسات السابقة من قبل باحثين معينين منهم:

\* قاضي كمال، التجريم القانوني في المضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية والاحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 9، عدد 1، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر 2023، حيث نرى أن الباحث قاضي كمال اهتم بجريمة المضاربة غير المشروعة وفي نفس الوقت ركّز على الممارسات التجارية والاحتكارية في التشريع الجزائري.

\* حوش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد الخاص، ماي 2023، حيث تناولت الباحثة حوش أمينة مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وتطرقّت إلى أشكالها ثم تناولت آليات مكافحتها ولكنها لم تتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

ووتجلى صور الاختلاف فيما قدّمناه في هذا الموضوع وما قدّم من دراسات سابقة، كون أن موضوعنا يتناول دراسة تحليلية خاصة في تحليل مواد القانون 15/21.

مما سبق نرى أن هذه المقالات الصادرة حديثا عالجت موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة ولكن يبقى هناك نقص كبير فيها خاصة في القسم الإجرائي.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إنجاز بحثنا هذا هي نقص ملحوظ للمراجع والمصادر المهمة بهذه الدراسة بالرغم من أهميته إلا أنه لم يحظى بقدر لازم من الدراسة والبحث فيه، إضافة إلى ضيق الوقت في الشهر الأخير من إنجازها.

والإشكالية التي تفرض نفسها في مقام الدراسة هي:

ما مدى مساهمة القانون رقم 15/21 في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية وهي:

\* ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة؟ وفيما تتمثل صورها وأركانها؟



\* فيما تتمثل الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟

\* ما هي العقوبات المقررة للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة؟

ولدراسة موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة ومعرفة كافة أحكامها وعقوبتها، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف مفهوم هذه الجريمة وأركانها إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال شرح الأحكام الموضوعية وتحليل المواد القانونية الواردة في القانون رقم 15/21، وأن هذه المناهج متناسبة مع طبيعة الموضوع.

للإجابة عن الإشكالية السابقة وضعنا خطة ثنائية، حيث قسمناها إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين كالاتي:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة.
- المبحث الأول ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة.
- المبحث الثاني صور وآثار جريمة المضاربة غير المشروعة
- الفصل الثاني : التصدي الجزائي لجريمة المضاربة غير المشروعة.
- المبحث الأول: المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة.
- المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة في جرائم المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول:  
الإطار المفاهيمي  
لجريمة المضاربة  
غير المشروعة

تمهيد:

لقد كانت جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة معروفة منذ القدم، وهذا يعني أنها ليست جريمة حديثة، بحيث كانت تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، وأضحت تشكل خطراً على كل منهما، ومن هنا أصبحت جريمة المضاربة غير المشروعة من أهم المواضيع التي تشكل هاجساً وخوفاً وقلقاً لجميع المستويات، ومن هذا المنطلق ولمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أصدر قانون 15-21 المتعلق بمكافحة هذه الجريمة، والذي جاء بأحكام جديدة متعلقة بها ومن خلال هذا سيتم التطرق في هذا الفصل الأول التي أخذنا فيه بصفة عامة الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة، بحيث قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين وكل مطلب يتضمن فرعين، حيث يتناول المبحث الأول ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، بينما المبحث الثاني يتضمن أشكال وآثار جريمة المضاربة غير المشروعة.

## المبحث الأول:

### ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة ظروف جد صعبة، وهذا ما أدى إلى ظهور عدة جرائم اقتصادية واجتماعية خطيرة، ومن هنا بدأ ظهور جريمة المضاربة غير المشروعة التي تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية الخطيرة، والتي كان انتشارها خطيرا على الأفراد والمجتمعات نظرا لدرجة الخوف والقلق الذي تثيره، ومن هذا المنبر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، بينما المطلب الثاني يتضمن أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

## المطلب الأول:

### مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة لديها العديد من التعاريف والمفاهيم ولهذا قد تنوعت واختلفت التعاريف الخاصة بها، وتنوعت الفروقات بينها وبين المصطلحات المشابهة لها، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة والمصطلحات المشابهة لها.

## الفرع الأول:

### المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة (أولا)، ثم تطور جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري (ثانيا)، ثم أسباب وأهداف صدور القانون رقم 21-15 (ثالث).

## أولاً: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة:

سنتطرق إلى التعريف الفقهي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ثم التعريف الاصطلاحي، ثم التعريف القانوني.

### 1. التعريف الاصطلاحي لجريمة المضاربة الغير مشروعة:

إن كل تأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشتري بسعر أقل أو أكثر من السعر الحقيقي لها، ليعي المتلاعبون من خلالها إلى الحصول على أرباح سريعة، وهذا يكون عن طريق التدليس أو استعمال وسائل احتيالية مما يؤدي إلى حدوث ضرر في الأسواق.<sup>1</sup>

ويقصد أيضا بالمضاربة غير المشروعة التوجه الزائف للأسعار من خلال التلاعب الوهمي بالأسعار عبر التأثير على أسعار السلع والبضائع، بحيث تباع وتشتري بأسعار تتعارض مع قيمتها الحقيقية، ويسعى المتلاعبون من خلالها إلى الحصول على أرباح، أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات الغير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال للإيقاع الآخرين في خطأ.<sup>2</sup>

تعرف أيضا على أنها ممارسة احتيالية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق، بهدف استغلال هذه التغيرات المستحدثة أو الطارئة لتحقيق مكاسب شخصية أو أرباح غير مشروعة.<sup>3</sup>

من خلال التعريف الاصطلاحي لجريمة المضاربة غير المشروعة نستنتج أنها تقوم على التدليس واستعمال وسائل احتيالية بهدف إحداث ندرة في السوق.

<sup>1</sup> نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب، توجهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (2)، الجزائر، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، م3-ع الخاص ماي 2023، ص190.

<sup>2</sup> صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة (الجزائر)، م الثامن ع أول- السنة مارس 2023، ص1319.

<sup>3</sup> جيرة تومي، الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير الشرعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، م 3، ع الخاص ماي 2023، ص303.

## 2. التعريف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة:

من الناحية القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة الثانية من القانون 15-21 بنصه: «هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل احتيالية أخرى»<sup>1</sup>

ويتضح لنا من خلال نص المادة الثانية من هذا القانون المتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة:

أنه أعطى صورا لمضاربة غير مشروعة من خلال قصد إخفاء المواد الاستهلاكية والمالية أو تخزينه بهدف رفع أو خفض مصطنع في أسعارها ولم يحدد القانون الوسيلة المستعملة في ذلك سواء كانت عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل احتيالية أخرى.

ومن خلال هذه التعاريف السابقة نستنتج أن محل جريمة المضاربة غير المشروعة تقع على السلع والبضائع أو المواد الاستهلاكية أو المالية.

## 3. التعريف الإجرائي:

أما من الناحية الإجرائية فتعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الخاص، والتي تخضع لإجراءات متابعة وتحقيق إستثنائية وسريعة غالبا ما تتضمن الضبط القضائي الفوري وإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر مع إمكانية تطبيق التدابير الاحترازية وتتم متابعتها أمام جهات قضائية مختصة طبقا لأحكام القانون رقم 15/ 21، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

## ثانيا: تطور جريمة المضاربة غير المشروعة

تطورا ملحوظا في التشريع الجزائري، بحث تعتبر من أقدم الممارسات التجارية غير النزيهة في التعاملات التجارية، حيث تطورت جريمة المضاربة غير المشروعة أولا في الأمر رقم 6—156، ثم

<sup>1</sup> المادة 2 من القانون 15-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، الموافق ل: 24 جمادة أولى 1443، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، ع99، 2021.

جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 15-90، حيث يتسنى لنا استنتاج خصوصية هذه الجريمة في القانون رقم 15-21.

### 1. جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل الأمر 156-66:

لقد أقر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة في القسم السابع تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية" في نصوص المواد 172، 173، 174<sup>1</sup>.

### 2. جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-90:

أبقى المشرع الجزائري في القانون رقم 15-90 على جميع صور التجريم المنصوص عليها في الأمر رقم 156-6 دون أي تغيير، مكتفيا بإدخال تعديلات على قانون العقوبات فقط.<sup>2</sup>

### 3. جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون الخاص رقم 15-21:

أجرى المشرع تعديلا واسعا على جريمة المضاربة، رغم احتفاظه بجزء بسيط مما كان منصوص عليه في قانون العقوبات وقد مس هذا التعديل وشمل جانب التجريم، مما يعطس توجهها نحو تشديد الضوابط القانونية لمكافحة هذه الجريمة بفعالية أكبر.<sup>3</sup>

### ثالثا: أسباب وأهداف صدور القانون رقم 15-21:

في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدول، تسعى الحكومات إلى شن تشريعات تهدف إلى حماية استقرار الأسواق وضمان شفافية المعاملات التجارية، وفي هذا السياق جاء القانون رقم 15-21 الصادر في الجزائر عام 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كإطار قانوني يهدف إلى الحد من الممارسات التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

<sup>1</sup> الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، (ج، ر، ع) 49) الصادرة بتاريخ 11 جوان المتضمن قانون العقوبات.

<sup>2</sup> قانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990 (ج، ر، ع، 29) الصادرة بتاريخ 18 يوليو 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان، 1996 السابق الذكر.

<sup>3</sup> القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.



1. أسباب صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

- تحقيق التجار للأرباح المرجوة على حساب المستهلك، برفع الأسعار وخفض الكميات المعروضة من منتجاته للحصول على أقصى الأرباح.<sup>1</sup>
- التصدي للارتفاع غير المبرر للأسعار الذي يضرب المستهلكين.
- انتشار الخوف والقلق بين الناس بسبب عدم وجود الثقة لديهم نظير التدهور السلبي المستمر للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بفعل الاحتكار.<sup>2</sup>
- حماية الاقتصاد الوطني من المتقلبات الناتجة عن الممارسات غير الشرعية.

2. أهداف صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

- حماية القدرة الشرائية للمواطنين.
- ضرورة تشديد الرقابة على المضاربين غير الشرعيين.
- التصدي لهذه الجريمة الخطيرة ومكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة.
- يشكل إطار قانوني لمعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب بأرزاق المواطنين من خلال الهدف إلى مواجهة ظاهرة تخزين السلع، لاسيما الأساسية منها، والتي تستغل لإحداث خلل في توازن السوق ورفع الأسعار بشكل مصطنع.<sup>3</sup>

الفرع الثاني:

الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والمصطلحات المشابهة لها:

هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات المشابهة لجريمة المضاربة غير المشروعة وللتمييز بينهم قسمنا هذا الفرع إلى الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والمضاربة المشروعة أولاً، ثم الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والأعمال التجارية غير المشروعة ثالثاً.

<sup>1</sup> سليمان بن الشريف، آثار الممارسات الإحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (covid 19) على حريتي التجارة والمنافسة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية-ادرار-م6، ع1- سنة 2022 ص38.

<sup>2</sup> قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الإحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية صنف، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، م9، ع1، السنة 2023، ص194.

<sup>3</sup> نواب مجلس الأمة يتمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، تاريخ التصفح 2023/04/29 مقال منشور على موقع <https://aFNICane WSdZ/222>.

أولاً: الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والمضاربة المشروعة:

1. الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والمضاربة المشروعة:

يبرر الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والمضاربة المشروعة من خلال: عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار، ثم من حيث المساس بمصالح المستهلك، وأخيراً من حيث الآثار.

أ. من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار:

سنتناول هنا جريمة المضاربة غير المشروعة على أساس أنها لا تشجع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار.

❖ من حيث عدم تشجيع الاستثمار:

يتحقق النمو الاقتصادي بالاستثمار، ولا يمكن تحقيق لاستثمار دون توفر الموارد المالية، والتي بدورها تستمد من اللجوء إلى البنوك، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أم العام، ويعتمد كل اقتصاد متطور على وجود أسواق مالية فعالة، ومن هنا تعد المضاربة غير المشروعة عكس المضاربة المشروعة، إذ ينظر إليها من منظور المتهمين على أنها تمس بالاستقرار المالي.

وتتيح بدورها ظهور دور الأثرياء في الأسواق المالية، مما يؤدي إلى إعاقة حركة الاستثمار.<sup>1</sup>

❖ المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار:

تعد المضاربة المشروعة وسيلة فعالة لتعزيز الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد، مما يساهم بشكل كبير في استقرار المجتمعات، فهي تستند إلى أسس سليمة تضمن خلق بيئة تنافسية نزيهة، وعلى النقيض تؤدي المضاربة غير المشروعة إلى تفاقم المشكلات الاقتصادية، حيث تزرع الشك بين التاجر والمستهلك وتؤثر سلباً على السياسات الاقتصادية المتبعة في الدولة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، م6-ع2، سنة 2022 ص526.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص526.

## ب. من حيث المساس بمصالح المستهلك:

يعرف المستهلك على أنه ما من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل يبرم التصرفات للأغراض المهنة أو الحرفة.<sup>1</sup>

ومن المعلوم أن المضاربة المشروعة هي التي تكون خالية من وسائل الاحتيال والتدليس كالغش وخداع الناس ووقوعهم في الخطر والضرر بالتالي لا تشكل خطرا على المستهلك ولا تؤثر على حقوقه.

على عكس المضاربة بمصالح المستهلك من خلال الاعتماد على اشاعات كاذبة ومعلومات غير صحيحة أو القيام بعمليات الإخفاء والتخزين غير المشروع للسلع والبضائع قصد إحداث ندرة في السوق، وهذا ما يلحق ضررا بالمستهلك.<sup>2</sup>

## ج. من حيث الآثار:

المضاربة غير المشروعة على أنها المضاربة السلبية التي تخلق الفوضى والبلبلة، نظرا لنتيجة الضرر اللاحق عنها اتجاه الأفراد والمجتمعات أو المستهلكين، بينما المضاربة المشروعة يطلق عليها اسم المضاربة الإيجابية لتحقيق ربحها بطريقة مشروعة وصحيحة ومن هنا سنتطرق الفرق بين المضاربة السلبية والمضاربة الإيجابية من حيث الآثار:

## ❖ المضاربة المشروعة:

تعد المضاربة المشروعة جوهر التنافس الذي يقوم عليه السوق، حيث تسهم في تنشيطه ومنع ركوده، ومع ذلك يجب أن تمارس بطريقة نزيهة وخالية من أي تدليس، مع تجنب التسبب في تقلبات

<sup>1</sup> عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدد للدراسات القانونية والسياسية م5، ع1، 2023، ص45.

<sup>2</sup> أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص9-10.

مفاجئة في الأسعار سواء بالارتفاع أو الانخفاض، وتعتمد على التوقع الدقيق لتغيرات الأسعار من خلال مراقبة حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب.<sup>1</sup>

#### ❖ المضاربة غير المشروعة:

من أوجه الضرر والخطر الناتج عنها نذكر مايلي:<sup>2</sup>

- عدم استقرار المعاملات التجارية وإعاقة مجال الاستثمار.
- تضليل وخداع المتعاملين عن الأسعار الحقيقية بغرض رفع أو خفض مصطنع في الأسعار.
- المضاربة غير المشروعة خطر على الاقتصاد.
- غلاء المعيشة قد يؤدي إلى حدوث حروب واضطرابات داخل الدولة.
- المضاربة غير المشروعة هي عملية تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية تحقيق أرباح ومصالح ذاتية.
- الجشع والطمع واستغلال ظروف المجتمع الاستثنائية لتحقيق غش فاحش على حساب مصلحة المجتمع.

ثانيا: الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والاحتكار

#### أ. شروط الاحتكار:

يشترط الاحتكار ما يلي:<sup>3</sup>

- أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء وهذا ما ذهب إليه الجمهور وبعض المالكية.

<sup>1</sup>عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15-21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة يغور عباس خنشلة (الجزائر) مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، م10/ع1، 2022 ص808-809.

<sup>2</sup> أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير لمشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف الجزائر، م7، ع1، 2022، ص3.

<sup>3</sup> فيصل بن يحيى الزيدي، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية/ مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، زيد، اليمن، ع32، إصدار1، ص36.

- أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظارا لزيادة الغلاء وهذا ما دفع إليه الشافعية، فلو اشترى في وقت الرخص وحبسه لوقت الغلاء، فلا يكون احتكارا عندهم.
- واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة.
- الآثار السلبية للاحتكار اقتصاديا واجتماعيا:

من خلال التعريفات السابق ذكرها للاحتكار، يمكن استنتاج المخاطر الاقتصادية المترتبة عنه على النحو التالي:

- عندما يتمكن المؤسسات المحتكرة من القضاء على المنافسة والسيطرة على السوق، فإنها قد تقلل الإنتاج وتزيد الأسعار بهدف تعظيم هامش الربح، دون الاهتمام بجوده المتبع.<sup>1</sup>
  - تفضيل المصلحة الشخصية عن مصلحة الجماعة.
  - سوء استخدام الموارد المالية، الاقتصادية، الأولية، من تم عدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد.<sup>2</sup>
  - يساهم الاحتكار على نشوب صراع اجتماعي بين فئتين رئيسيتين، فئة المستهلكين الذين يعانون من الضرر والمشقة، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى معيشتهم.<sup>3</sup>
  - انتشار الخوف والقلق بين الناس بسبب عدم وجود الثقة بينهم.
  - القضاء على المنافسة الحرة وتقييدها.<sup>4</sup>
2. الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والاحتكار

من خلال التعاريف السابقة الذكر لجريمة المضاربة غير المشروعة نستنتج أنها "هي كل إخفاء وتخزين السلع بهدف إحداث ندرة في السوق..."

<sup>1</sup> سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر)، م 14، ع 30، أكتوبر 2022، ص 214.

<sup>2</sup> نورة سيد أحمد مصطفى، التدابير الشرعية بمواجهة الاحتكار والحد من غلاء الأسعار "دراسة فقهية مقارنة" بحث مقدم المؤتمر الدولي الأول لكلية أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، يوم 3 مارس 2024م، ص 2584.

<sup>3</sup> سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر)، م 14، ع 30، أكتوبر 2022، ص 242، بتصرف.

<sup>4</sup> قاضي كمال، مرجع سابق، ص 197.

ويبرز الفرق بين المضاربة غير المشروعة والاحتكار، أنه يعد جزء من المضاربة غير المشروعة، بحيث يعتبر كلاهما يهدفان إلى تحقيق الربح والتلاعب بأسعار السلع وهذا أيضا من أجل تحقيق ندرة في الأسواق، إذن العلاقة بينهما هي علاقة تداخلية ترابطية بحيث يصنف كلاهما من الجرائم الاقتصادية.

### ثالثا: الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والأعمال التجارية غير المشروعة:

تناول المشرع الأعمال التجارية غير المشروعة في المواد 22 و 23 من القانون رقم 02-04 من الفصل الثاني الذي جاء بعنوان " ممارسات والمنا... التي ترمي لاسيما إلى:<sup>1</sup>

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
- عدم تجسد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد أو التوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- كما نص المشرع الجزائي على جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15-21 بقوله: "كل تخزين أو إخفاء السلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق..."<sup>2</sup>
- ويبرز الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والأعمال التجارية غير المشروعة من خلال الصور والأفعال المجرمة التي نصت عليها المادة 23 من القانون 02-04 والمادة 02 من القانون 15-21.

<sup>1</sup> المادة 23 من القانون 02-04 المؤرخ في 5 جمادى أولى 1425، الموافق ب: 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة، ر، للجمهورية، ج، ع، 46 المؤرخ في 27 يونيو 2004.

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون 15-21، مرجع سابق.

## المطلب الثاني:

### أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

من المعلوم أن كل جريمة تقوم على أركان، وأن انتفاء الأركان ينفي وجود الجريمة، وبما أن الجريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم العمدية، فهي أيضا تقوم على ثلاث أركان، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول الركن الشرعي بجريمة المضاربة غير المشروعة بينما الفرع الثاني يتضمن الركن المادي والمعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

### الفرع الأول:

#### الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

إن صفة الشرعية والتشريعية تقوم على مبدأ أن كل ما هو قانوني يستند إلى الشرع، حيث يعد الشرع جزءا أساسيا من القوانين الوطنية، فالشرعية هي التزام الفئة أو امتناعها وفقا لنص تشريعي يحدد إطار التجريم، إذ يعتبر النص التشريعي العنصر الأهم في تحديد الركن الشرعي للجريمة، فهو الذي يضع الأساس القانوني للتجريم ويحدد العقوبة المترتبة عليه، سواء تم منح هذه العقوبة بشرعيتها باعتبارها تعبيراً عن إرادة الجماعة أم لا، وبدون تحقق الركن الشرعي لا يمكن اعتبار الفعل جريمة من الناحية القانونية مما يجعل هذا الركن جوهرياً في تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.<sup>1</sup>

لا يعد السلوك مجرماً إلى بوجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقاً لمبدأ الشرعية، وهو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن يغير نص».<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مبروك لبيدة، "النظرية العامة للجريمة والعقوبة" مطبوعة بيداغوجية في القانون الجنائي العام، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2019-2020، ص15.

<sup>2</sup> المادة 01 من ق ع.

كما نص الدستور: « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة» والذي يعد الضمانة الأساسية لمبدأ المحاكمة العادلة.<sup>1</sup>

ومن هنا نستنتج أن الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل في عدة قوانين وهم كالتالي:

#### أولا: قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة:<sup>2</sup>

صدر قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نظرا العجز قانون العقوبات وقصوره عن التصدي لهذه الظاهرة الاجتماعية، التي تفاقمت بشكل ملحوظ منذ عام 2019، وقد ساهمت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها البلاد في انتشار هذه الممارسات، بحيث استغل بعض الأطراف تلك الظروف لتحقيق مكاسب غير مشروعة، لذلك بادر المشرع إلى استحداث قانون خاص يهدف إلى حماية المستهلكين من الاستغلال، وضمان استقرار السوق، ومكافحة الاحتكار.

#### ثانيا: قانون المنافسة لسنة 2003:<sup>3</sup>

لم يكن الحديث عن جريمة المضاربة غير المشروعة صريحا، بل أشار له المشرع ضمنا، فقد نصت المادة 6/4 على مايلي: " تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عند ما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عند ما ترمي إلى... عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع للارتفاع الأسعار وانخفاضها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رسيوي مسعودة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة اجتماعيا واقتصاديا في ظل التشريع الجزائري والشرعية الإسلامية مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية- الجزائر- م12- العدد1- السنة 2024، ص174.

<sup>2</sup> قانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة-مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.



ثالثا: القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لسنة 2004:<sup>1</sup>

نصت المادة 25 منه يمنع على التجار حيازة: "منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار، مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني:

#### الركن المادي والمعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

بما أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية وهذا ما يتطلب الركن المعنوي لقيامها، وأيضا الركن المادي هو ضروري لأي جريمة، ولهذا سنتناول في هذا الفرع الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ثم الركن المعنوي لهذه الجريمة.

#### أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يشمل الركن المادي كافة العناصر المادية والواقعية التي ينص عليها النص القانوني للإثبات وقوع الجريمة، وفي حالة جريمة المضاربة غير المشروعة، لتحقيق هذا الركن وفق لما ورد في المادة 02 من القانون 15/21 المذكور سابقا، من خلال قيام شخص طبيعي أو معنوي، سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي، بعمل مباشر أو غير مباشر، أو عبر وسيط يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق.<sup>3</sup>

-ويرتكز الركن المادة على ثلاث عناصر أساسية كل عنصر يكمل الآخر حتى يتكون الركن المادي للجريمة كما يلي:

<sup>1</sup> قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 25 من نفس القانون.

<sup>3</sup> بوعتبة فوزية، تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانا لتحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة خمس مليانة، الجزائر، م3، ع خاص (ماي 2023) ص305.

## 1. السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي هو الفعل الذي تقوم عليه الجريمة، لقد عدت المادة 2 الفقرة 1 من القانون 15-21 الأفعال والسلوكات التي إذا قام بها الجانب تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة<sup>1</sup> وهي كما يلي:

أ. كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى<sup>2</sup> يعد كل تخزين أو إخفاء للسلع بهدف إحداث ندرة في الأسواق والتلاعب في التموين بمثابة مضاربة غير مشروعة، أما إذا قام المضارب بتخزين سلعة غير مطلوبة في السوق أو كان الغرض من التخزين هو توجيهها للتصدير، فلا يعتبر ذلك صورة من صور جريمة المضاربة.

ب. ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عندا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبررة أو غير مبررة<sup>3</sup> تعكس هذه الصورة سلوكا إجراميا يتمثل في تزييف الحقائق واستبدالها بإشاعات كاذبة، من خلال الترويج للأخبار لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها من الأسواق بهدف إثارة البلبلة وزعزعة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

ويقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لها ذهب إليه الفقه: "الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، كما يقصد بها

<sup>1</sup> أحمد حسين، مرجع سابق، ص6.

<sup>2</sup> نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب، مرجع سابق، ص05.

<sup>3</sup> عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، م 10، ع 1، 2022، ص136.

أيضا: " بث وإذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسائل كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين أفراد الشعب والحاق الضرر بالصالح العام".<sup>1</sup>

ج. طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:<sup>2</sup> يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة بيع السلع بسعر يقل عن تكلفتها الحقيقية من الممارسات غير المشروعة، ويعرف بتخفيض الأسعار لافتراضي الاستغلال، يحدث ذلك عندما يشن المحتكر حربا ضد المنتجين الصغار، بهدف إخراجهم من السوق أو إجبارهم على التوقف عن العمل، وبمجرد تحقيق ذلك، يستغل المحتكر غياب المنافسة، إما بتجاهل طلبات المستهلكين أو برفع الأسعار إلى مستويات مرتفعة، مما يؤدي إلى اضطراب السوق الوطنية نتيجة هذه التصرفات غير القانونية.

حيث نصت المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسات أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق».<sup>3</sup>

د. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة: يحظر المشرع الجزائري تقديم عروض لشراء السلع والبضائع بأسعار تفوق المستويات المستقرة في السوق وتحقق هذه الظاهرة عندما يقدم المضاربون عروضاً مالية مرتفعة للأصحاب السلع، مما يؤدي إلى اعتقاد التجار الآخرين بارتفاع الأسعار فعليا، ونتيجة لذلك، ترتفع أسعار السلع في

<sup>1</sup> ثابت دنيا زاد "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري" دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة -مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-جامعة العربي التبسي، م15، ع02، (2022)، ص670.

<sup>2</sup> عبد العالي بشير-الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع، ج، مجلة الحقوق والعلوم إنسانية، مركز جامعي نور البشير-البيض (الجزائر)، م16، ع1 (2023)، ص156.

<sup>3</sup> المادة 12 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

السوق دون مبرر حقيق، وتبرز هذه الظاهرة بشكل خاص عندما تستهدف العروض السلع التي تتميز بأسعار مستقرة.<sup>1</sup>

هـ. القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:<sup>2</sup> تتجسد هذه الحالة في قيام الجانب من مفردا أو ضمن اتفاق جماعي مع باقي التجار برفع الأسعار بشكل منسق، وهو ما يقصد به ... المشرع "الاتفاقيات العملية وذلك رغم توفر البضاعة ودون وجود مبرر مشروع، مما يخل بالتطبيق السليم لقاعدة العرض والطلب التي سبق توضيحها.

ويهدف المشرع من ذلك إلى ترسيخ مبدأ أن تحديد الأسعار يجب أن يستند إلى قاعدة العرض والطلب باعتبارها الأساس المشروع وأن أي مكاسب تحقق خارج هذا الإطار تعد مضاربة غير مشروعة يعاقب عليها القانون 21-15 كما يسعى المشرع من جهة أخرى إلى التصدي لظاهرة المضاربة التي تمارس بأسلوب جماعي ومنظم حفاظا على التوازن الاقتصادي وحماية المستهلكين.

واستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: الصيغة الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون 15-21 توسع نطاق الممارسات التي يمكن ان تدخل ضمن مجال تطبيق المادة أو مفهوم المخالفة، إن جاءت الأساليب المذكورة في المادة على سبيل الحصر، مما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا، كما يسمح ذلك للاجتهاد القضائي بتمحيص الوسائل المستخدمة في المضاربة وتقدير ما إذا كانت تلك الوسائل الاحتياالية التدليسية تصنف ضمن المضاربة غير المشروعة، والغاية الاجرامية لهذه الوسائل تكمن في الهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه، وهو الحصول على ربح غير مشروع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ميمون عماد الدين، لعوارم وهيبة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الالكترونية بين القطبين الجزائريين المتخصصين، الليبراني والاقتصاد المالي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريش، مخبر العدالة السيبرانية، الجزائر، م13-ع1-السنة 2023-ص209-210.

<sup>2</sup> غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، م8، ع2 (2022)، ص576.

<sup>3</sup> زداني فضيلة، مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، م3-ع الخاص ماي 2023، ص280.

## 2. النتيجة الاجرامية

لكي يكتمل الركن المادي في جريمة المضاربة، يجب أن يقترب لسلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، إذ يقر القانون بأن السلوك وحده لا يكفي للإقامة الركن المادي للجريمة، باستثناء الجرائم الشكلية، بل يتعين أن يصاحبه نتيجة إجرامية تحمل مدلولين: مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة القانونية، ومدلول مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يلحق بالضحية، وفي جريمة المضاربة غير المشروعة، يتحقق الضرر المادي من خلال المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك.<sup>1</sup>

## 3. العلاقة السببية

لا يكفي كذلك لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الإجرامي عن الجاني، وحصول النتيجة الضارة، بل يجب أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث تنبثق العلاقة المباشرة والضرر الناتج عنها، ويخضع تحديد مدة تحقق هذه العلاقة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي ... في قراره إلى الوقائع والملابسات المحيطة بالقضية، مستندا إلى مبادئ العدالة والقواعد القانونية المعمول بها.<sup>2</sup>

فالعلاقة السببية هي الرابط بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية من خلال توافر أحد السلوكات المذكور في المادة 02 من القانون 15-21 والضرر الناجم عنها، فإذا انقطعت هذه الرابطة ... العلاقة السببية.<sup>3</sup>

## ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب الفعل المادي، بل لابد أن يكون هذا الفعل صادر عن إرادة الجاني، وتعرف العلاقة بين الفعل المادي وإرادة الجاني بالركن المعنوي للجريمة، يتعلق بجريمة

<sup>1</sup> بوعتبة فوزية، مرجع سابق، ص307.

<sup>2</sup> عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص138-139.

<sup>3</sup> نوال معزوزي، دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، م3، ع الخاص (ماي 2023) ص225.

المضاربة غير المشروعة، فإن مجرد إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، مع علمه بأركان الجريمة أو الشرع فيها عبر التلاعب بالأسعار لا يكفي، بل يجب يتوفر قصد جنائي خاص، يتمثل في نيته تحقيق غاية محددة أو بلوغ هدف معين من ارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

بحيث تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام إلى القصد الجنائي الخاص، نظرا لخصوصيتها بالمقارنة مع الجرائم الاقتصادية الأخرى وللاثار السلبية التي ترتب عليها، وتصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم القصدية، حيث تستغل الجناة الظروف الاستثنائية للارتكاب أفعالهم غير المشروعة وبناءا على ذلك، فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة<sup>2</sup> يتجلى فيما يلي:

### 1. القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام لدى الجاني في توفر كل من العلم والإرادة للارتكاب الجريمة وعليه، يجب أن يكون الجاني على دراية مسبقة بأن الأفعال التي يرتكبها تشكل جريمة مضاربة غير مشروعة،<sup>3</sup> ويعاقب عليها القانون وفقا لمبدأ الشرعية الذي ينص على أنه: « لاجريمة ولاعقوبة ولا تدبير أمن بخير نص».

كما يجب أن تتجه إرادته نحو تنفيذ هذا السلوك المجرم، سواء من خلال رفع أو خفض الأسعار بشكل غير مشروع للمنتجات.

### 2. القصد الجنائي الخاص

لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة، لا يكفي مجرد توافر الركن الجنائي بل يجب أيضا توفر العنصر الخاص، والذي يتمثل في انصاف نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي والمعتاد للسوق

<sup>1</sup> عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عناية، م7، ع3، السنة، سبتمبر 2022 ص103.

<sup>2</sup> حسان طهراوي، لخضر رفاف، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15-21" مجلة الفكر القانوني والسياسي-جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريش، م سادس، ع الثاني، ص530.

<sup>3</sup> أكرم طراد الفايز، الحماية الجزائية للمضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، ع 03، 2016م، ص453.

وخلق انطباع كاذب ومضلل يؤدي إلى خداع الآخرين، مما يدفعهم إلى اتخاذ قرارات خاطئة وذلك بهدف تحقيق منفعة شخصية له، وهذا ما يستتج من نص المادة الثانية من القانون 15-21.

لمعرفة إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين... بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً...<sup>1</sup>

وهذا ما يفسر معاقبة المشرع على هذه الجرائم حيث نص عليها صراحة في المادة 20 من الأمر 15/21.<sup>2</sup>

"يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون بالعقوبات المكررة للجريمة التامة".

<sup>1</sup> صدراتي وفاء، مرجع سابق، ص 1923.

<sup>2</sup> هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 9.

## المبحث الثاني:

### صور وآثار جريمة المضاربة غير المشروعة

تتعد صور المضاربة غير المشروعة في عدة ممارسات على الرغم من النصوص القانونية القائمة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية، ومع ارتفاع أسعار السلع من قبل التجار، وأصبح هذا الأخير يشكل خوفا وقلقا لدى المستهلكين وأدى إلى حدوث اضطرابات في السوق، ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول صور المضاربة غير المشروعة بينما المطلب الثاني يتناول آثار جريمة المضاربة غير المشروعة.

## المطلب الأول:

### صور المضاربة غير المشروعة

يتضح من نص المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ان المشرع الجزائي لم يورد صور المضاربة غير المشروعة على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، ويستدل على ذلك من خلال استعماله لعبارات ذات طابع غير حصري على غرار: «يعتبر من قبل المضاربة غير المشروعة...» مما يدل على أن القائمة الواردة في النص هي أمثلة لما يمكن اعتباره مضاربة غير مشروعة وليست قائمة مغلقة. وهو ما يفتح المجال لتكييف أفعال أخرى غير منصوص عليها صراحة ضمن هذا الإطار، طالما أنها تتطوي على ممارسات احتكارية أو تلاعب بالأسعار تخل بالتوازن الاقتصادي وتمس بحقوق المستهلك، ومن هذا المنبر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول صور المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21، أما الفرع الثاني يتضمن الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة.



## الفرع الأول:

### صور المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21

تتعدد وتتوزع صور المضاربة غير المشروعة في ظل القانوني 15-21 بحيث تتمثل في صور المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع وصور المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية.

#### أولاً: صور المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع

المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع، تعد من الظواهر الاقتصادية التي تحمل آثار سلبية على استقرار السوق وتشير إلى الممارسات التي يقوم بها بعض التجار أو الوسطاء بهدف تحقيق أرباح سريعة وغير مشروعة من هذه الصور مايلي:

#### 1. الممارسات المقيدة للمنافسة

كالأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية والتي يكون الهدف منها عرقلة حرية المنافسة والاخلال بسير السوق، التي أوردها المشرع في المواد "6-7-10-11-12" من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي يتم تعديله بقانون 12-08 وبالقانون 05-10<sup>1</sup> ومن بين هذه الممارسات نجد:

- أ. "عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع للارتفاع أو انخفاضها".
- ب. يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه ويسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.<sup>2</sup>
- ج. يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان يخل لقواعد المنافسة.

<sup>1</sup> سفيان عرستوش، مرجع سابق، ص 807.

<sup>2</sup> المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:<sup>1</sup>

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
  - البيع المتلازم أو التمييزي
  - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
  - الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى
  - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الضوع لشروط تجارية غير مبررة.
  - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.
2. ممارسة أسعار غير شرعية

تتحقق ممارسة الأفعال غير الشرعية من خلال الخداع، الاستغلال، والتحايل حيث تتجلى في الممارسات التجارية والصناعية التي لا تخضع لمبادئ حرية المنافسة، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 22-23 من الأمر 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>2</sup>

### 3. الممارسات التجارية التدليسية

كتحرير فواتير وهمية ودفع واستلام فوارق مخفية للقيمة، واتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية وإخفاءها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.<sup>3</sup>

### 4. الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفه والنزيهة

هي الممارسات التي يستخدم فيها وسائل ممنوعة من طرف القوانين وقد نصت عليها المواد من 26 إلى 28 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتشمل مايلي:

<sup>1</sup> المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> الأمر 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

#### أ. الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين

وقد حددت المادة 27 من نفس القانون على أهم صور المنافسة غير النزيهة ومن بينها " تشويه سمعة المنافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه، وإغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس ويعتبر أيضا من صور المنافسة غير النزيهة الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير، وذلك إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو السوق.<sup>1</sup>

#### ب. الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس:

يتم ذلك عبر انشاء محل تجاري مجاور للمنافس بهدف استغلال شهرته بطرق غير مشروعة بالإضافة إلى تقليد العلامات التجارية.<sup>2</sup>

#### 5. كل تخزين أو إخفاء للسلع

يقصد بالسلع هو كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا كالمنقولات المادية بتبيين صورها<sup>3</sup> ويقصد هنا تخزين أو إخفاء السلع بهدف إحداث ندرة في السوق أي عدم وجود ما يكفي لتلبية حاجيات السكان، سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

#### 6. ترويج أخبار وأنباء كاذبة

تحقق هذه الصورة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حوش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة وهران 2-كلية الحقوق والعلوم السياسية-الجزائر- م3- ع الخاص (2023) ماي ص7-8.

<sup>2</sup> حوش أمينة، المرجع نفسه، ص8.

<sup>3</sup> هجيرة تومي، مرجع سابق، ص6.

<sup>4</sup> بوعتبة فوزية، مرجع سابق، ص306.

## 7. طرح عروض في السوق

هنا يجب ان نفهم أن عروض السوق هي مزيج من المنتجات أو الخدمات أو المعلومات التي يتم تقديمها لتلبية احتياجات العملاء ورغباتهم والتي لا تقتصر على المنتجات المادية فقط بل تشمل خدمات مثل الأنشطة غير الملموسة أو المنافع المقدمة للبيع،<sup>1</sup> والمقصود بذلك أن تتم هذه العروض بهدف اضطراب في الأسعار.

## 8. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة

الزبائن يقبلون على السعر العالي للحصول على السلع ذات الجودة لأنها تزودهم بالقيمة التي يبحثون عنها.<sup>2</sup>

## 9. القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات

هو انفراد شخص أو عدة اشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على انتاج سلعة ما، أو غرضها وتوزيعها دون منافسة وكذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والمستهلكين.<sup>3</sup>

## 10. استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

وهذه المناورات قد تتخذ صور كتتفيذ عمليات متفق عليها مسبقا بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة، أو نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير في أسعارها والتعامل بها، أو السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ على

<sup>1</sup> جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 8، ع1، ص6.

<sup>2</sup> عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص816.

<sup>3</sup> بوداحرة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 15-21، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م9، ع2، جوان 2023، ص145.

موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها لخلق أسعار غير مبررة أو نشر معلومات غير حقيقية أو مظلة عن السوق بقصد تحريك الأسعار.<sup>1</sup>

#### 11. إحداث رفع أو خفض مصطلح للأسعار:

إن ضمان الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية تركز على مبدأ أي نظام الأسعار وإجبارية شهرها، مع وجود بعض الاستثناءات التي تخول للدولة تحديد الأسعار في بعض الحالات المنصوص عليها قانوناً<sup>2</sup>

حيث تضمنت المادة 4 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تحديد الأسعار يكون وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، مع احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها.<sup>3</sup>

نستخلص أن قانون المنافسة<sup>4</sup> اعتبر عملية خفض أو رفع الأسعار من قبيل الممارسات التعسفية بحيث يتم تخفيض الأسعار بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون.

#### 12. أن يكون محل الجريمة سلعة، وبضاعة:

أن يكون محل الجريمة السلع أو البضائع، والأوراق المالية العمومية أو الخاصة، وحسب المشرع الجزائري فالسلعة حسب نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:<sup>5</sup> "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً" وبهذا التعريف "كل شيء مادي" وسع المشرع من مفهوم "السلعة" ليشمل كل ما هو مادي وقابل للتنازل عنه وبذلك تعد "البضاعة" جزءاً من مفهوم السلعة، مما يتيح الاكتفاء باستخدام مصطلح "السلعة" للدلالة على "البضاعة".

<sup>1</sup> يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق 2020، ص39.

<sup>2</sup> جلييلة مصعوب، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق باتنة، ص13.

<sup>3</sup> المادة 4 من قانون 10-05 المتمم والمعدل للأحكام القانون 03-03 المؤرخ في 18 أوت 2010م الموافق ل: 8 رمضان 1431هـ، ع 46، ص11.

<sup>4</sup> الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

<sup>5</sup> المادة 3 من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

13. أن يكون محل الجريمة يخضع لحرية التسعير أو هوامش الربح فيه محددة:

يجرم نص المادة 2 من القانون 15-21 المضاربة غير المشروعة "طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً"<sup>1</sup> أيضاً على السلع والبضائع المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون "إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون بشأن الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب واللبن أو الامر، فواكه، الزيت السكر، أو مواد الوقود، أو أي مواد غذائية أخرى، فإن ذلك يعد مضاربة غير مشروعة ويعاقب عليها وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة".

ثانياً: صور المضاربة غير المشروعة في أوراق مالية

تعرف البورصة على أنها سوق منظمة يلتقي فيها كل من البائع والمشتري للإتمام عملية تبادل من المبادلات المختلفة، ومن ثمة فإن نشاط البورصة يتسع ليشمل كافة أنواع المعاملات والأنشطة التي يمارسها البشر ويحتاجون إليها للإشباع رغباتهم<sup>2</sup> أما بالنسبة لبورصة الأوراق المالية المسجلة بصفة دورية ومنتظمة، وفقاً لقوانين وقواعد تضعها الجهات الرقابية،<sup>3</sup> وتتمثل وظيفة سوق البورصة في بيع وشراء الأسهم والسندات التجارية والمضاربة في سوق الأوراق المالية يقصد بها: «هي عملية بيع وشراء تليها عملية عكسية، يقوم بها أفراد بناء على معلومات متاحة، بهدف الاستفادة من الفروقات الطبيعية في أسعار السلع، سواء كانت أوراق مالية أو بضائع وذلك باختلاف المكان أو الزمان بغرض تحقيق ربح»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 2 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> لعبني سارة، بورصة الأوراق المالية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة جامعة الجزائر 3، تخصص مالية ومحاسبة، السنة 2021-2022، ص2.

<sup>3</sup> محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق دار الجامعية، مصر 2002، ص24.

<sup>4</sup> عمار عباس الحسيني، عمار كريم فاضل، الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، م 9، ع 4، كلية الحقوق، جامعة بابل-العراق، 2017- ص222.

والمضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية تدخل في إطار لتجريم المنصوص عليه في 172 " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث بطريق مباشر أو ن طريق وسيط رفع أو خفض مصطنعا في أسعار ....أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة»<sup>1</sup>.

وعليه فإن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية تنطبق عليها أحكام التجريم الواردة في نص المادة الثانية من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

### 1. جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار:

لقد تم النص على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون المتعلق لبورصة القيم المنقولة كما يلي:<sup>2</sup> «يعاقب... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار...».

وهذه الأفعال قد تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها 1/172 من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتتمثل صور هذه الجريمة فيما يلي:

#### أ. المعلومات الكاذبة أو المضللة

يعرف التزوير على أنه «تغيير للحقيقة بقصد الغش فيستند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا»<sup>3</sup>. ومن هنا فإن تزيف وتشويه المعلومات المتعلقة بتداول الأوراق المالية في الأسواق المالية من خلال ترويح بيانات كاذبة أو مضللة من شأنها أن توقع المضارب في خطأ، وأن يتخذ قرارا لم يكن أساسا متخذة لولا المعلومات الخاطئة.

<sup>1</sup> المادة الثانية من الأمر رقم 15-21، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر.ع. 34 الصادرة في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/034 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج، ر، ع، 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

<sup>3</sup> يوسف غضبان خير الدين، مجلة الأمن والحياة، جرائم التزوير-ع 304، رمضان 1428، ص34.

## ب. نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة للجمهور:

لا يكفي امتلاك المعلومة فقط، بل يجب العمل على نشرها بين الجماهير، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، فجميع الوسائل التي تسهم في إيصال المعلومة تعتبر مقبولة ضمن الإطار ومثال على ذلك ما قد يقوم به مسيروا أو أصحاب إحدى الشركات من إصدار معلومات تظهر أن مؤسستهم في وضعية جيدة في حين أن الواقع يعكس خلاف ذلك<sup>1</sup> لو هنا نكون بصدد نشر معلومات مغالطة بين الجمهور وهذا يعتبر فعل من أفعال المضاربة غير المشروعة.

## 2. صور المضاربة غير المشروعة سوق البورصة:

قد يعتمد بعض المضاربين في سوق البورصة إلى ممارسات غير قانونية بهدف تأمين مكاسب مستمرة وتفادي الخسائر الناتجة عن تقلبات الأسعار، وهذا يشكل أيضا جريمة حسب المادة 60 من قانون بورصة القيم المنقولة:<sup>2</sup> «كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير...» وهذا يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 4/172 قانون العقوبات والمادة الثانية من الأمر 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له وتتمثل هذه الصور في:

### أ. مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:

لم يحدد النص التشريعي شكل هذه المناورات ولكن يمكن أن تتجسد في مختلف العمليات التي تؤثر على السير المنتظم للسوق وهي كما يلي:

- تقديم عروض بيع منخفضة
- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، ج 2، ص152-153.

<sup>2</sup> المادة 60 من قانون بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.



- العمليات التكرارية الاستراتيجية في السوق المفتوحة هي عمليات يعاد تنفيذها من نفس النوع بطريقة ممنهجة، تهدف إلى الاستفادة القصوى من المواقع أو الفرص التي سبق استغلالها بنجاح في السوق المفتوحة.<sup>1</sup>

#### ب. المناورات التي تضلل الغير

يجب أن تفضي المناورة، أو حتى مجرد الشروع في القيام بها إلى تضليل الغير بشأن الوضع الحقيقي للسوق، بما يؤدي إلى خلق انطباع خاطئ يؤثر على قراراتهم الاقتصادية، وهذا الشرط يسمح بإبعاد من مجال الجريمة الممارسات الضرورية لتثبيت الأسعار، فعند التحضير لعملية مهمة كالتنازل عن أسهم في عملية واحدة، يجب تثبيت الأسعار خلال الأيام أو الأسابيع التي تسبق العملية لتمكين المدخرين الصغار من الاستفادة من نفس الشروط التي استفاد منها المتعامل الرئيسي،<sup>2</sup> وأيضاً من الأمثلة على تضليل الغير "أن يعمل الجاني إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة بشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون لا يهم القادم مقابل مالي لما أمر بشرائه، وتكون هذه الممارسة بهدف إقناع المستثمرين في البورصة باقتراب وقوع عملية تضخم حول تلك القيمة المنقولة".

#### الفرع الثاني:

#### الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة

سنبين الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال توسيع نطاق التجريم أولاً ثم من حيث التكييف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة ثانياً.

#### أولاً: من حيث توسيع نطاق التجريم

نكون بصدد جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال قيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة<sup>3</sup>: بقولها:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص148.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص148.

<sup>3</sup> المادة 172 من ق.ع الملغاة.

«يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك»<sup>1</sup>

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ثانيا: من حيث التكييف القانوني المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة

من خلال المادتين 14 و15 من القانون رقم 15-21 نجد أن: المشرع قد تسدد العقوبات من جنح إلى جنايات في الحالات التالية:<sup>2</sup>

حالة ارتكاب بالمضاربة غير المشروعة من خلال الظروف الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة أو نفسي وباء كورونا.<sup>3</sup>

وسيتم التطرق إليها لاحقا من خلال المبحث الثاني في الفصل الثاني.

<sup>1</sup> المادة الثانية من الأمر 15-21، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 14 و15 من القانون 15-21-المرجع نفسه.

<sup>3</sup> نور الدين بن الشيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي، بريكة، باتنة، م 9، سنة 2022، ص64.

## المطلب الثاني:

### آثار جريمة المضاربة غير المشروعة

أحدثت جائحة فايروس كورونا كوفيد 19 اضطرابا شديدا في الاقتصاد العالمي على كل المستويات، فاشتدت الأوضاع المالية بصورة حادة في مختلف أنحاء العالم، ومع استغلال هذه الفرص انتشرت جريمة المضاربة غير المشروعة، وأصبح ارتفاع الأسعار وخصوصا أسعار السلع الضرورية من قبل بعض التجار والمهنيين، يشكل خوفا وقلقا لدى المستهلكين، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول أثر فايروس كورونا على جريمة المضاربة غير المشروعة، بينما الفرع الثاني يتناول آثار جريمة المضاربة غير المشروعة على السوق والمستهلك

### الفرع الأول:

#### آثار جريمة المضاربة غير المشروعة على الأزمات الصحية والاقتصادية في الدولة (فايروس كورونا نموذجاً)

ألقت جائحة كورونا بظلالها على وضعية الاقتصاد الوطني، مما أسهم في انتشار ظاهرة جريمة المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع<sup>1</sup> لذلك سنتطرق إلى مفهوم فايروس كورونا (أولا) ثم آثار فايروس كورونا الاقتصادية والقانونية (ثانيا).

#### أولا: مفهوم فايروس كورونا

مع نهاية عام 2019 شهد العالم أزمة صحية طاحنة أدت إلى إعلان حالة الطوارئ في عدد من الدول، بما في ذلك الجزائر، وقد خلفت هذه الأزمة إصابات واسعة النطاق وأثرت بشكل ملحوظ على عدة قطاعات، أبرزها القطاع الاقتصادي الذي واجه تحديات كبيرة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قوانين المنافسة وحماية المستهلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوداحرة كمال، مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup> سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرة الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 13، ع 28، نوفمبر 2021، ص 517.

جلبت جائحة الفيروس Covid 19 معاناة بشرية كبيرة واضطرابا اقتصاديا فهي ليست تهديد للصحة العامة فقط بل هي تهديد اقتصادي فقد أدت تلك جائحة إلى حدوث ركود في بعض البلدان وتباطؤ في النمو السنوي العالمي.<sup>1.2</sup>

فمند اتساع رقعة انتشار المرض وتزايد المخاوف لدى المواطنين ومختلف الجهات المعنية تم إصدار مرسومين تنفيذيين أساسيين تضمننا أحكام وقواعد للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته يتمثل الأول في المرسوم التنفيذي رقم 20-69،<sup>3</sup> ويتمثل الثاني في المرسوم التنفيذي رقم 20-70<sup>4</sup> والهدف منهما هو الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل ووضع أنظمة للحجز وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية،<sup>5</sup> بالإضافة إلى دعم مراكز المستشفيات.

#### ثانيا: آثار فيروس كورونا الاقتصادية والقانونية:

شكل انتشار وباء كورونا بالسرعة والقسوة التي شهدها العالم صدمة للأنظمة الصحية والاجتماعية والسياسية في الدول سواء المتقدمة منها أو غيرها وامتدت الأزمة حتى شملت أغلب دول العالم من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية،<sup>6</sup> ومن هنا سنتناول الآثار الاقتصادية والقانونية لفيروس كورونا والتي ساهمت في انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة.

<sup>1</sup> ستيرين محمد تاية وآخرون، الآثار الاقتصادية لتفشي جائحة كورونا المستجد، مجلة العربية والنشر العلمي، ع19، أيار 2020، ص24.

<sup>2</sup> للإحالة: ولمزيد من المعلومات تعرف فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان وللإنسان، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض أشد وخامة.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19-مكافحته.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المجدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> نذير العلواني، تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) وأثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء ومتطلبات المشروعية في تصرفات الإدارة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2) الجزائر، م5 ع 3 خاص 2020، ص228.

<sup>6</sup> أحمد فايز الهرش، الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد-19 مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة أنقرة للعلوم اجتماعية (تركيا)، م 2، ع 2 خاص 2020، ص117.

## 1. الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا

إن جائحة كورونا العالمية تمخضت عنها العديد من الآثار في شتى مجالات الحياة، ولقد رتبت أزمة كورونا ركود اقتصاديا في مجالات عديدة منها:

بدأت المضاربة غير المشروعة مع تفشي فيروس كورونا سنة 2020 بداية في المواد الطبية والصيدلانية واستمرت في الانتشار إلى أن شملت المواد والسلع الواسعة الانتشار غير أن عدم صدور القانون 15-21 سنة 2021 حال دون الحصول على إحصائيات رسمية يمكن الاستناد عليها.<sup>1</sup>

زيادة معدلات البطالة وفقدان الوظائف: زيادة عدد العمال طالبي الإعانات الاجتماعية نتيجة فقدانهم وظائفهم.<sup>2</sup>

تضرر قطاع السياحة للحد من انتشار العدوى والسيطرة على الأعداد المتزايدة من الإصابات والوفيات قامت الدول بعدد من التدابير أهمها إغلاق قطاع النقل والحركة الجوية والبرية والبحرية وكذلك إغلاق المعابر الحدودية، الأمر الذي أدى إلى تعطل الحركة السياحية.<sup>3</sup>

انخفاض الطلب العالمي على النفط وانخفاض أسعاره أثر بشكل سلبي على الدول العربية المصدرة للنفط.<sup>4</sup>

تأثير الكثير من القطاعات الأخرى كالتجارة والأعمال والمطاعم بغلقها.

<sup>1</sup> أحسن ركي، الآثار الاقتصادية للمضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر خلال الفترة 2020-2023، مجلة الأرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة 20 أوت 1959 سكيكدة، م7-ع 1- أكتوبر 2024، ص37.

<sup>2</sup> أحمد فايز الهرش، الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد-19 مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة أنقرة للعلوم اجتماعية (تركيا)، م 2، ع 2 خاص 2020، ص124.

<sup>3</sup> أحمد فايز الهرش، الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد-19 مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة أنقرة للعلوم اجتماعية (تركيا)، م 2، ع 2 خاص 2020، ص123.

<sup>4</sup> جابر سطحي، زغيد نسيم لطفي، التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على الأنظمة المالية العربية وسبل مواجهتها، مجلة أبحاث ودراسات التنمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المدرسة العليا للمحاسبة والمالية، الجزائر، م 10، ع2، ديسمبر 2023، ص325.

واجهت الأسواق العالمية خسائر تعد من الأسوأ منذ أزمة عام 2008 تزامنا مع تراجع حاد في مؤشرات الأسهم، مما أدى إلى انهيار العديد من الشركات وافلاسها.<sup>1</sup>

كل هذه الآثار ساهمت وبشكل كبير في انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة، نظرا للاستغلال الفرص.

## 2. الآثار القانونية لفيروس كورونا

شهدت أزمة كورونا تنفيذ مجموعة من الإجراءات القانونية الهادفة إلى الحد من تفشي لفيروس كان أبرزها فرض الحجر الصحي الذي أدى إلى شلل حركة الأفراد وتوقف حركة الأفراد وتوقف العديد من المرافق العامة<sup>2</sup> مثل وسائل النقل، يعتبر هذا الأخير استثمارا حيويا على الصعيدين الوطني والدولي، مما تسبب في تعقيد عمليات تبادل السلع والخدمات وبالتالي شكل عائقا كبيرا أمام الشركات التجارية، إذ هدد عدد كبير منها بالإفلاس، أدى ذلك إلى دفع مديري الشركات التجارية إلى اللجوء إلى أساليب مخالفة للقانون في سعيهم للحفاظ على استمرارية الأنشطة التجارية وحماية شركاتهم من الإفلاس، بدءا من التهرب من تعليمات الحجر الصحي وانتهاء بارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرة الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م13، ع28، نوفمبر 2021، ص526.

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441، مرجع سابق.

<sup>3</sup> سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرة الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م13، ع28، نوفمبر 2021، ص517.

## الفرع الثاني:

### آثار جريمة المضاربة غير المشروعة على السوق والمستهلك

تسبب جريمة المضاربة غير المشروعة اختلالا في السوق وضررا مباشرا بالمستهلك من خلال رفع الأسعار بشكل غير مبرر والتلاعب بالعرض والطلب ومن هنا سنبين آثار جريمة المضاربة غير المشروعة على السوق أولا ثم آثار جريمة المضاربة غير المشروعة على المستهلك ثانيا.

#### أولا: تأثير المضاربة غير المشروعة على السوق

يعرف السوق في الاصطلاح الاقتصادي، هو المكان أو المجال الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل السلع والخدمات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عبر وسيط، لا يشترط أن يكون السوق مكانا جغرافيا محددا فقد يكون افتراضيا، كما هو الحال في الأسواق الإلكترونية عبر الأنترنت.<sup>1</sup>

يعرف السوق أيضا "كل سوق للسلع أو الخدمات المعينة بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعينة".<sup>2</sup>

لقد نصت المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم على أنه: تطبيقا للأحكام المادة 4 من نفس الأمر "تتخذ تدابير هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها والتصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعينة وذلك للأسباب التالية:<sup>3</sup> تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

<sup>1</sup> عمر الدريسي، الضوابط الشرعية للأسواق المالية الإسلامية، المضاربة والشركات نموذجا، عرض مقدم للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي والأعمال 2023 الموسم به "العالم الإسلامي والشكوك الاقتصادية العالمية" كلية الشريعة بفاس المغرب، ص4.

<sup>2</sup> المادة 03 من الأمر 03-03- مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 03 من الأمر 03-03- مرجع سابق.

مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

كما حظرت المادة 6 من نفس الأمر<sup>1</sup> بنصها: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إليها:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسات النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو.... التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادرة التمويل

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع ينص على المضاربة بشكل ضمني وليس بصريح النص، فلم ينص على تعريفها ولا احكامها وإنما قائمة لعدة أعمال وممارسات تفهم على أنها مضاربة.<sup>2</sup>

ثانيا: تأثير المضاربة غير المشروعة على المستهلك

اختلف الفه في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فظهر اتجاه ضيق وآخر واسع كما يلي:

<sup>1</sup> المادة 03 من الأمر 03-03- المرجع نفسه.

<sup>2</sup> حسان دواجي سعاد " المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر) م8-ع01، 2023 ، ص8.



- حسب الاتجاه الضيق أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكتني سلعة أو يستفيد من خدمة للأغراض غير مهنية، ويعد طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة لتلبية احتياجاته الشخصية غير مرتبطة بالمهنة.<sup>1</sup>
- أما حسب الاتجاه الواسع أن المستهلك هو كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية.<sup>2</sup>
- فمن المعلوم أن المضاربة المشروعة هي التي تكون خالية من أشكال الكذب والتدليس، على المضاربة غير المشروعة التي تقوم على وسائل الاحتيال والتدليس.
- فتنتم المضاربة غير المشروعة من خلال التواطئ بين التجار المتنافسين وفرض نفوذهم على السوق من خلال التحكم في توزيع السلع، وسلعة ما ونتيجة عدم توفرها بالكمية التي تلبي حاجات السوق فيكون هناك قلة المعروضات وليس قلة الإنتاج، مما يؤدي إلى ارتفاع ثمنها وبالتالي إرهاب القدرة الشرائية للمستهلك الضعيف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 221.

<sup>2</sup> سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري (نموذجاً) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ط1- 2009- ص 22.

<sup>3</sup> قوادي فاطمة الزهراء، باهي هشام، "لممارسات التجارية غير المشروعة على ضوء القانون 02-04 المعدل والمتمم والقانون 15-21" ... أن : "الردع القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة كضمانة من الاقتصادي على ضوء القانون 15-21"، ندوة وطنية حول الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 03 أكتوبر 2023، ص 3.

### خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث تضمن مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة وقسمناه إلى مفهوم هذه الجريمة الذي تطرقنا فيه إلى تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة فقها واصطلاحا وقانونا ثم بينا الفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها، تليها دراستنا للأركان لجريمة المضاربة غير المشروعة بدأنا بالركن الشرعي والمتمثل في نص المادة الثانية من القانون 15-21، ثم الركن المادي المتكون من السلوك الإجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية وأخيرا الركن المعنوي المتضمن القصد الجنائي العام والخاص.

بينما المبحث الثاني يتضمن صور آثار جريمة المضاربة غير المشروعة، تمت دراسته من خلال تبين صور جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21، أما بالنسبة للآثار هذه الجريمة تناولنا أثر فيروس كورونا في تفشي ظاهرة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال استغلال ظروف هذا الوباء، ثم آثارها على السوق والمستهلك من خلال رفع أسعار السلع وتأثيرها على المستهلك.

## الفصل الثاني:

التصدّي الجزائي لجريمة

المضاربة غير المشروعة

تمهيد:

انطلاقاً من مبدأ "الوقاية خير من العلاج" فقد عمل المشرع الجزائري على الوقاية من هذه الجريمة من خلال منحه صلاحيات واختصاصات لبعض الهيئات الوطنية، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، من أهمها تدخل الدولة في تحديد الأسعار ودراسة وتحليل وضعية السوق المحلية، كما جاء بمجموعة من أحكام إجرائية متعلقة بالمتابعة القضائية لهذه الجريمة في حلة وقوعها وتحديد الجهات المختصة في ذلك وسيرورة الدعوى العمومية، بالإضافة إلى بيان العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

ولهذا فقد قسمنا هذا الفصل منهجياً إلى بحثين، فقد خصصنا المبحث الأول للمتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة وقسمناه إلى مطلبين فالأول تطرقنا فيه إلى إجراءات البحث والتحري والمعاينة، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في حين خصصنا المبحث الثاني للمسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة في جرائم المضاربة غير المشروعة وقسمناه إلى مطلبين فالأول تطرقنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والمساهمة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة.

## المبحث الأول:

### المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

إنّ تحريم الأفعال والممارسات في إطار المضاربة غير المشروعة ووضع عقوبات شديدة لها، لا يكفي وحده لردع مرتكبي هذه الجرائم ما لم يصاحب ذلك إجراءات صارمة تسمح برصد هذه الجرائم ومتابعة الحياة وإسناد الأفعال إلى أصحابها وإثباتها في حقهم ومن ثم تطبيق القانون عليهم، ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام وتميزه بمجموعة من الخصائص فقد وضع المشرع ضمن مواد القانون 15/21 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1443 هجري الموافق ل 28 ديسمبر 2021 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021، فضلا عن قواعده الموضوعية مجموعة من القواعد التشكيلية المتعلقة بإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك في كل مراحلها وخصص لذلك فصلا بعنوان: القواعد الإجرائية. (الفصل الثالث- المادة 07 وما بعدها).<sup>1</sup>

إنّ جريمة المضاربة غير المشروعة ونظرا لخطورتها ومميزاتها الخاصة قرر لها المشرع لذلك قواعد إجرائية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات (الضبط القضائي) أو خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق والمحاكمة، ذلك لأنّ هذه الجريمة تتميز بالتعقيد والتطور في أنماطها ووسائلها وصعوبة إثباتها زيادة لأنّ تعدد أماكن ارتكابها.<sup>2</sup>

## المطلب الأول:

### إجراءات البحث والتحري والمعاينة:

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقتضي وضع مجموعة من القواعد والضوابط المخول تنفيذها لهيئات الضبط القضائي وذلك من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية الكشف عنها وقمع مرتكبيها وبالحديث عن جريمة المضاربة غير المشروعة فإنّ متابعة مرتكبيها جنائيا يتم وفقا للقواعد العامة

<sup>1</sup> أحمد حسين، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup> أحمد حسين، المرجع نفسه، ص 8.

لمتابعة أي منهم مع وجود بعض الخصوصيات التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك بإشراكه جميع الأطراف العاملة في مجال مكافحة السلوكات الإجرامية المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

وعليه يكون أول المتدخلين في مرحلة المعاينة وجمع الاستدلالات موظفين مؤهلين حسب قانون رقم 15/21 قد أسندت لهم مهمة معاينة الأفعال الإجرامية متمثلين في الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمالح الإدارة الجبائية، ضف على ذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين تم ذكرهم بموجب الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفي بذكر رجال الضبطية القضائية العادية المنصوص عليهم وفق قانون الإجراءات الجزائية بل وسع من دائرة الضبط القضائي في إطار محاربة هذا النوع من الإجرام، وتم منح صفة الضبطية القضائية التي تتدرج ضمنها مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي ينبغي إتباعها واحترامها خلال مرحلة البحث والتحري ومعاينة المخالفات للأعوان المؤهلون باعتبارهم أكثر احتكاكا وهم أهل الاختصاص بميدان السوق.<sup>2</sup>

ونتعرض في البداية لتعريف بسيط لـ "المعاينة" إذ يقول الفقه الحديث أن الأدلة المشروعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم ذلك لأن الأشياء لا تكذب، ويقصد بالمعاينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء، وتتم إما بانتقال الشخص المكلف والمخول قانونا بها لمكان وقوع الجريمة، أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره، كما في معاينة البضائع محل المضاربة غير المشروعة، أو العملات المزورة أو الأسلحة والمستندات التي استخدمت في اقتراف الجريمة، فالمعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبيها وقد تشمل النتائج المادية التي

<sup>1</sup> سقير أنفال، بغشام زقاي، التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 15/21، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد زياتة، غليزان، الجزائر، م 03، ع الخاص، ماي 2023، ص 31.

<sup>2</sup> سقير أنفال، بغشام زقاي، المرجع نفسه، ص 32.

تخلفت عنها، أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول:

#### ضباط وأعوان الشرطة القضائية

إن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لم يلجأ إلى تعريف الشرطة القضائية وترك الأمر للفقهاء الذي وضع لها عدة تعريفات.

فهناك من يعرفها على أنها جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها والمنصوص عليها في القانون، في حين يعرفها آخرون على أنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون للإجراءات الجزائية وجميع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنياابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها.

عرفت أيضا بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها.<sup>2</sup>

تنص المادة 07 من قانون 15/21 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1443 هجري الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على أنه: "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

<sup>1</sup> جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد (العراق)، د. س. ن، ص 23.

<sup>2</sup> كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 18.

## الفصل الثاني: التصديّ الجزائي لجريمة المضاربة غير المشروعة

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 فإنها تنص على أنه يشمل الضبط القضائي.

### - ضباط الشرطة القضائية:

- أعوان الضبط القضائي.

- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي.<sup>2</sup>

وعليه تقوم الشرطة القضائية وفقا للاختصاصات العامة المتصلة بضباطها وأعوانها بمعاينة جميع الجرائم، وتختص بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، كما خول اختصاص المعاينة للموظفين والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.<sup>3</sup>

### أولا- أقسام ضباط الشرطة القضائية:

أطلق عليهم المشرع هذه التسمية وهم الموظفون الرسميون والمتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة، نصت عليهم المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019، حيث جاء فيها:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

<sup>1</sup> المادة 07 من قانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، ع 99، 2021.

<sup>2</sup> المادة 14 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص03.



1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

(تتخصر مهمتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة حسب المادة 15 مكرّر)<sup>1</sup>.

وينقسم ضباط الشرطة القضائية بدورهم إلى:

#### 1- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:

وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط خاصة، حيث يكفي توافر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة حسب الفقرة الأولى من المادة 15 مكرّر قبل إلغائها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> م 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> كمال بلارو، مرجع سابق، ص34.

2- ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل:

وهي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل الجديد وأصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في إقليم اختصاص مقرهم المهني بناء على الاقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها، وتضم هذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون المتبعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين والمحافظين وضباط الأمن الوطني.<sup>1</sup>

3- صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك بشرط ما يعد التأهيل:

وهي الفئة التي لا تضاف إليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة، إنما بالترشح لذلك ويجب لئتم إضفاء الصفة عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين والمعنيين وهم وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، أو وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة، وبعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر.<sup>2</sup>

ثانيا- أعوان الشرطة القضائية:

وقد نظمها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان "في أعوان الضبط القضائي" في قانون الإجراءات الجزائية المتمثل في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني<sup>3</sup>، الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وكذلك

<sup>1</sup> كمال بلارو، مرجع سابق، ص34.

<sup>2</sup> كمال بلارو، المرجع نفسه، ص32.

<sup>3</sup> كمال بلارو، المرجع نفسه، ص35-37.

الأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، كذلك الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.<sup>1</sup>

وكذا مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة لهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم وتنفيذ الإنابات القضائية، يشترط فيهم أن يكونوا ضباط وضباط صف تابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.<sup>2</sup>

#### 1- المستخدمين عديمي صفة ضباط شرطة قضائية:

نجد من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثل في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019 بأن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة الضابط في الشرطة القضائية هم:

- أعوان الأمن الوطني.

- ضباط الصف في الدرك الوطني.

- مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راضية مشري، التصدي الجزائري للمضاربة غير المشروعة، دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، م 14، ع 30، سنة 2022، ص 89..

<sup>2</sup> راضية مشري، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج ر، ع 11، الصادرة في 1 مارس 1995 والتي عدلت بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

## 2- الحرس البلدي:

الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر كان في السابق يعترف لشرطة البلدية (الحرس البلدي) بصفة أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 19 منه وذلك قبل تعديلها بالقانون (58-02) فتم سحب الصفة من حراس البلدية وذلك بإلغاء المادة 26 من ذات القانون، ثم تراجع المشرع ليضيف عليهم الصفة مرة أخرى بإعادة تفعيل نص المادة وبموجب المرسوم التنفيذي 265-96 الذي أضفى عليهم الصفة هو الآخر صراحة.

والجدير بالذكر أنه تم إنشاء شرطة البلدية بموجب القانون 11-10 وذلك من خلال المادة 93 منه وتم الاعتماد عليها في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي.<sup>1</sup>

ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ووظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم حسب ما جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 السالف الذكر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كمال بلارو، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> راضية مشري، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني:

الأعوان التابعون لإدارة التجارة والأعوان التابعون للإدارة الجبائية

أولاً- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة في الإدارة المكلفة بالتجارة:

1- تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:

1-1- في قانون المضاربة غير المشروعة:

نص على الأعوان المنتمين لهذا السلك في نص المادة 7 من القانون 21-15 الموافق ل28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الإجرائية" على أنه: "فضلاً عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".<sup>1</sup>

1-2- في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

جاء النص عليهم في هذا القانون في الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات ومتابعتها" في الفصل الأول "معاينة المخالفات" في المادة 49 من قانون 02/04 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ جاء فيها: "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

<sup>1</sup> المادة 7 من ق 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، ج ر، ع 99، 2021، القانون السابق.

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في الصنف (14) على الأقل المعينون لهذا الغرض".<sup>1</sup>

1-3- في القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة:

جاء النص عليهم في الباب الأول "الأحكام العامة" في الفصل الأول "مجال التطبيق" في المادة 03 بقولها تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية للشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش.

- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

والمادة 04 و 05 من ذات القانون.

- جاء في المادة (04): تضم شعبة قمع الغش الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال.

- سلك محقق قمع الغش.

- سلك مفتش قمع الغش.<sup>2</sup>

- أما المادة (05) فجاء فيها:

تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.

- سلك محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

<sup>1</sup> المادة 49 من ق 02/04 الصادر بتاريخ 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر الصادر بتاريخ 23 جوان 2004.

<sup>2</sup> المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، 2009.

- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.<sup>1</sup>

2- مهام وصلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد تضمن المرسوم التنفيذي (09-415) المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة المهام المستندة لهؤلاء الأعوان وذلك فيما يلي:

#### 2-1- تحديد مهام أعوان سلك مراقبي قمع الغش:

جاءت في نص المادة 26 من نفس القانون السابق الذكر، إذ نصت على ما يلي:

"يكلف مراقبوا قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة لتشريع وتنظيم المعمول لهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش"، من هنا يتبين لنا أن المشرع أسند لهذه الجهة مهام تتعلق بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينات وصلاحيات أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش.<sup>2</sup>

#### 2-2- تحديد مهام سلك محققي قمع الغش:

لقد جاءت في نص المادة (29) من ذات القانون السالف الذكر بقولها:

"يكلف محققوا قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عن الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش".<sup>3</sup>

ويكلفون بهذه الصفة لاسيما ما يأتي:

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، 2009، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 26، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 29، المرجع نفسه.

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.
  - القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش.
  - المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بالمطابقة وأمن المنتجات.
  - المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس.
- ذلك بالإضافة لأحكام المادتين 30 و 31 من نفس القانون السالف الذكر والتي تضمنت مهاماً أخرى علاوة عن المذكورة.<sup>1</sup>
- فقد نصت المادة 30 من نفس القانون السابق الذكر على أنه: "زيادة على المهام المسندة لمحققي قمع الغش، يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش، لاسيما بما يأتي:
- المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.
  - المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات".<sup>2</sup>
- زيادة على المادة 30 السابقة أضافت المادة 31 من نفس القانون مهاماً أخرى بقولها: "علاوة على المهام المسندة للمحققين الرئيسيين لقمع الغش، لاسيما بما يأتي:
- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم.
  - المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> إلياس قلاب دبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص31.

<sup>2</sup> المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، 2009، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أنظر للمادة 31 من نفس القانون.



ثانيا- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

لقد نصت المادة 7 من قانون 21-15 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الإجرائية" على أنه: "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".<sup>1</sup>

ولأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه، والتي حول لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم اتجاه الإدارة الجبائية واتجاه المتعاملين معها والموظفين (الأعوان) المكلفين قانونا من قبل الإدارة الجبائية، وهم:<sup>2</sup>

1- نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:

وهو المسؤول المباشر عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثلا للإدارة ويجري التدقيق وفقا للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي، بالإضافة لجمع الرؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة بصفة دورية، وذلك لتقديم الملاحظات والاقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل، كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا.<sup>3</sup>

2- رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات:

يستوجب القانون أن يكون هذا الأخير برتبة مفتش على الأقل بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن 06 سنوات كمحقق جبائي، كما يكون تحت سلطته فرق للتدقيق كونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق

<sup>1</sup> المادة 7 ق 21-15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> إلياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص31.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص31.

التدقيق، ويسهر على حضور مواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم مع مسؤولية التكفل بقضايا مبرمجة، والسهر على تنفيذها كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية، وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين.<sup>1</sup>

### 3- الأعوان المدققين:

حتى تستند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائية، يجب على الأقل أن يكونوا حاملين رتبة مفتش ضرائب، وهذا التزاما بالتشريع الجبائي، لا يمكن إجراء المراجعات المحاسبية إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، لما يسند إلى الأعوان المدققين مهام التدخل وأعمال المراجعة في كل مراحلها، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين، باستثناء حالات التدقيق الخاصة المرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة، مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية التطبيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين.<sup>2</sup>

### 4- المهام المسندة للأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

يمارس أعوان الرقابة الجبائية مهامهم المتعلقة بالرقابة الجبائية في حد ذاتها بالإضافة لمهام أخرى على غرار:

- مسك ومتابعة الملفات الجبائية بصفة دقيقة ومستمرة.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل.
- التحقيق والتظلمات والشكاوى ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية.
- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة للضرائب والتجارة والجمارك.
- الالتزام بالنزاهة والسير المهني، واحترام النظام المهني الداخلي للإدارة.
- البحث عن أي مخالفات قد تقع في التنظيم المعمول به.

<sup>1</sup> إلياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص32.

- كما تسند لهم عدة مسؤوليات في إطار ممارستهم لوظائفهم ومهامهم من بينها:

#### 1- المسؤولية المدنية:

فعون الإدارة الجبائية يتحمل المسؤولية المدنية عند إلحاق الضرر بالغير، وهي نتيجة لخطأ أو إهمال قام به العون أو قام به أشخاص آخرون تحت مسؤوليته، وهذا بمقتضى المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وبسبب ضررا للغير يلزم من مكان سببا في حدوثه بالتعويض".

#### 2- المسؤولية الجنائية:

ويكون مسؤولا جنائيا إذا ما ارتكب جناية أو جنحة ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات.<sup>1</sup>

#### 3- المسؤولية التأديبية:

أما المسؤولية التأديبية فيتعرض لها حسب درجة الخطأ المرتكب، أما العقوبات التي حددها القانون نجد منها التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة النقل الجبري إلى غاية التسريح، وغيرها من الأحكام التي يخضع لها الأعوان المؤهلون المنتمون للإدارة الجبائية بصفته خاضعين للدرجة السلمية وموظفين عموميين.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:

#### الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

وفي هذا المطلب سوف نتطرق لنوعين من آليات مجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة فقد خصصنا الفرع الأول للآليات الوقائية لمكافحة هذه الجريمة في حين خصصنا الفرع الثاني للآليات الإجرائية لمجابهتها.

<sup>1</sup> إلياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص33.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص33.

## الفرع الأول:

### الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

المشروع الجزائري في ظل القانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هجري الموافق ل 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ومحاربة الاحتكار منح الدولة صاحبة التدخل من أجل تحديد الأسعار وتنظيم السوق، سواء كانت ممثلة بجماعتها المركزية أو المحلية، أو عن طريق المجتمع المدني ووسائل الإعلام وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.<sup>1</sup>

#### أولاً- آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي:

حرصت الدولة على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع أي استغلال للظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار، بإعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلع والمواد الضرورية والواسعة الاستهلاك وذلك باعتماد آليات اليقظة للحد من مشكلة الندرة وتشجيع الاستهلاك العقلاني كآلية تتكفل بها هيئات خاصة للقضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة في السوق، وهذا ما يتم شرحه فيما يلي:<sup>2</sup>

#### 1- ضمان التوازن عبر الأسواق:

تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية وهذا ما نص عليه القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك عن طريق انتهاج أحد الأسلوبين:

##### 1-1- سياسة التدخل غير المباشر في السوق:

إن الهدف من تدخل الدولة هو العمل على ضمان بيع السلعة بسعر منخفض في السوق باعتبار أن سعر التوازن لا يتناسب مع مصلحة المستهلكين وخاصة أصحاب القدرة الشرائية الضعيفة

<sup>1</sup> مسعود بوعبد الله، مرجع سابق، ص162.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص162.

وبإمكان الحكومة أن تؤثر على سعر التوازن من خلال إخفاض بصورة غير مباشرة وذلك بالتأثير على ظروف العرض والطلب على سبيل المثال:<sup>1</sup>

- زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإلقاء المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها أو تخفيض الضرائب المتعلقة بالإنتاج على بعض السلع المنتجة.<sup>2</sup>

- منح إعانات نقدية مباشرة من أجل تشجيع الإنتاج لبعض السلع وخاصة السلع الفلاحية والزراعية كالحبوب والفواكه والخضار أو دعم أسعار الفائدة على القروض المتعلقة بالاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية.

- دمج برامج التدريب المهني والتقني لرفع مهارات وكفاءة عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل.

- زيادة الإنفاق العام الاستثماري على مجالات البنية التحتية كالطرق وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من أجل تشجيع الاستثمار والإنقاذ من كلفة الإنتاج، كل هذه الإجراءات تعمل على زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض أي الحد من الندرة الذي بدوره يعمل على تخفيض الأسعار في السوق وبالتالي يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار.<sup>3</sup>

## 1-2- سياسة التدخل الحكومي المباشر في السوق:

يقوم التدخل الحكومي المباشر في السوق من خلال فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحتهما معاً، وذلك من خلال:

- فرض الحد الأقصى للسعر (تحديد سقف سعري) من أجل حماية مصالح المستهلكين.

- فرض حد أدنى للسعر (تحديد أرضية سعرية) من أجل حماية مصالح المنتجين.

<sup>1</sup> محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019، ص123.

<sup>2</sup> عبد الرزاق التومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15، مجلة العلوم القانونية جامعة باجي مختار عنابة، م 07، ع03، 2022، ص107.

<sup>3</sup> محمد أحمد الأفندي، مرجع سابق، ص125.

- فرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أو كليهما من أجل ترشيد إنتاج واستهلاك السلع.<sup>1</sup>

## 2- اعتماد آليات اليقظة للحد من شكل ندرة السلع في السوق:

إن هذا الإجراء الذي فرضته الدولة جاء كنتيجة للظروف التي شهدتها البلاد في مجال التمويل العام في مجال السلع والبضائع خاصة المواد الغذائية وذات الاستهلاك الواسع وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات بخصوص هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هجري الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد أنشئت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 21 مارس 2021 المتضمن إنشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار.<sup>2</sup>

## 3- تشجيع الاستهلاك العقلاني:

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة ولاسيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، لما يعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني أي تشجيع المواطنين على الاستغلال العقلاني للمواد الاستهلاكية، حيث عملت الجزائر على تحقيق استغلال أمثل لمواردها الاستهلاكية، إلا أنه في الوقت الحالي الذي نعيشه نجد الكثير من المواطنين يلجؤون لشراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق وهذا راجع إلى انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى المواطنين.<sup>3</sup>

## 4- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع:

إحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار يكلف بهذه المهمة على الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، حيث يتولوا تنفيذ نظام مراقبة

<sup>1</sup> عبد الرزاق التومي، مرجع سابق، ص 107-108.

<sup>2</sup> مسعود بو عبد الله، نعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص 162.

<sup>3</sup> عبد الرزاق التومي، مرجع سابق، ص 108.

السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان وكذلك مهمة معاينة الأسعار.<sup>1</sup>

5- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها:

وهذا بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع من الأسعار بطريقة عشوائية مبالغتها.<sup>2</sup>

6- منع استغلال الظروف بغرض رفع غير المبرر في الأسعار:

خاصة منها الظرف الوبائي المستجد الذي عاشه العالم في السنتين الأخيرتين خلال جائحة كوفيد 19 إذ تم تسجيل ارتفاع فاحش على مستوى أسعار السلع والمواد الغذائية خاصة ليشدد المشرع في نص المادة الثالثة على المواد الضرورية للمستهلك وكذا تلك المواد ذات الاستهلاك الواسع المدى نذكر منها: الخضر والفواكه، الزيت، السكر، الوقود أو المواد الصيدلانية، الحليب ومادة السميد المدعم والحبوب ومشتقاته.<sup>3</sup>

ثانيا- دور الجماعات وفعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

إن مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والوقاية منها لا يقتصر فقط على الدولة والجماعات المركزية بل يتعدى أيضا إلى الجماعات المحلية من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة وكذلك دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية، ولا ننسى الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الجريمة من خلال نشر الوعي الاستهلاكي وتذكير الناس بالآثار السلبية لهذه الجريمة.

<sup>1</sup> نوال سعدي، نوال جوابلية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق سنة 2022، ص29.

<sup>2</sup> أنظر المادة 04 من القانون رقم 15-21.

<sup>3</sup> عدراء بن سعيد، مرجع سابق، ص672.

1- دور الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

الجماعات المحلية هي الولاية والبلدية وهي الجماعات غير الممركزة للدولة، حسب نص المادة 17 من دستور 2020<sup>1</sup>، ولقد خصها المشرع بالذكر من خلال القانون رقم 15/21 وبيان دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة كونها قريبة من المستهلك خصوصا البلدية التي تعتبر هيئة قاعدية للدولة، ويظهر ذلك من خلال المادة 05 من القانون رقم 15/21<sup>2</sup> التي حددت على سبيل المثال لا الحصر بعض التدابير الوقائية التي تقوم بها هذه الجماعات المحلية، والتي تتمثل في:

1-1- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات والحالات التي ترفع ارتفاع في الأسعار:

إن هذا التدبير هو عامل مكاني يتبنى سياسة جوارية خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع والضروري التي تشهد إقبال كبير للمواطنين، مثل الزيت، السكر، السميد ... إلخ، والتي تدعمها الدولة من خلال تخصيص لها أماكن لتقريبها من المستهلك من جهة، وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى كما يشمل عامل زمني يتمثل في الأوقات التي تشهد نوعا من الندرة وارتفاع للأسعار مثلما يحصل تقريبا كل سنة في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية التي يعرض فيها التجار عن فتح محلاتهم وبذلك فتح الطريق للمضاربين غير الشرعيين لفرض سيطرتهم في السوق.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة أيضا أنه بالنسبة لتخصيص نقاط بيع المواد الضرورية فإن الدولة تسعى جاهدة لتحقيق ذلك، حيث نجد مثلا الشركة الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط، إلا أن ما يلاحظ هو عدم تمكنها من خلق مثل هذه المناطق في كامل تراب الولاية، إضافة إلى أن المواد التي ينتظر بيعها في هذه النقطة محدودة ويتم التركيز فقط على المواد الضرورية للمستهلك دون الأخرى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص09.

<sup>2</sup> المادة 05 من الأمر 15/21، القانون السابق.

<sup>3</sup> بلال غربي و محمد خليف، مرجع سابق، ص579.

<sup>4</sup> مسعود بو عبد الله ونعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص163.



1-2- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي:

إن هذا التدبير المحلي يقابله على المستوى المركزي (الوطني) تدبير أو إجراء اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة في السوق باعتبار أن الجماعات المحلية هي أقرب وأكثر احتكاكا بالسوق لمراقبته وتعيين حالة الندرة في السلع.<sup>1</sup>

1-3- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار:

الغاية من هذا التدبير هو الوقوف الدائم والمستمر على حالة السوق من خلال دراسة معطياتها وتحليلها ليتم استغلالها في تحديد احتياجاتها من السلع والبضائع قبل حدوث الندرة من جهة، ومراقبة الأسعار وتحديد العوامل المؤثرة فيها بغية القضاء على التحكم في السوق في يد أي كان.<sup>2</sup>

2- دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

إن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الجريمة ليس أقل أهمية من دور الجماعات الوطنية والمحلية، حيث يتمثل دوره في التوعية وتحسيس المواطن بخطورة هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

2-1- دور المجتمع المدني:

يتجسد دوره في مكافحة هذه الجريمة من خلال:

أ- دور الأسرة:

إن الأسرة تعتبر من الجماعات التي تساهم في الوقاية من الجريمة، حيث كلما زادت العناية بها زادت قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها من أجل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف، ويتمثل دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أنها تعمل على ترقية الثقافة الاستهلاكية والتوعية والالتزام بقانون العرض والطلب الذي ينظم السوق، خاصة في الأعياد والمناسبات الوطنية

<sup>1</sup> مسعود بوعبد الله ونعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص 163.

<sup>2</sup> بلال غربي ومحمد خليفي، مرجع سابق، ص 579.

والدينية مثل: شهر رمضان، عيد الفطر ... إلخ، أو في الحالات الاستثنائية الناجمة عن أزمة صحية أو وقوع كارثة مثل: الحرائق، وباء كورونا ... إلخ.<sup>1</sup>

### ب- دور المؤسسات التعليمية:

للمؤسسات التعليمية دور كبير في تهذيب النفس وإصلاحها وبالتالي بعدها عن الإجرام، حيث كلما اجتمع في الشخص العلم والدين صلح سلوكه، أما إذا نقص علمه ودينه فهذا يؤثر سلباً على حياته مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم، ومن هنا نلاحظ أن المؤسسات التعليمية بكل أطوارها تعمل على التوعية وإصلاح سلوك الفرد ونشر ثقافة الاستهلاك واحترام قانون السوق (العرض والطلب)، بالإضافة إلى توعية وإرشاد المستهلكين بالآثار السلبية لهذه الجريمة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع، وكذلك بيان الجزاء الذي يترتب عليها سواء في الدنيا أو الآخرة.<sup>2</sup>

### 2-2- دور وسائل الإعلام:

إن دور وسائل الإعلام يكمن في ثلاثة آثار وهي:

- **تأثيره السلبي:** حيث عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لاستهلاك سلعة معينة بعيداً عن الترشيح والاستخدام العقلاني لها والضرورة لها من خلال الترويج المخادع أو المظلل أو المبالغ فيه، من أجل الأرباح المادية الخاصة في القنوات الفضائية.

- **الأثر الإيجابي غير الملموس له:** حيث عندما يركز الإعلام على وسائل هدفها تنشر التوعية والثقافة الاستهلاكية من خلال المقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الاستعراض أو الاستخدام المبالغ فيه بطرق غير مباشرة تضيف للثقافة الاستهلاكية نوع من التفاخر والمكانة الاجتماعية المميزة.

- **أما أثره الثالث:** فيظهر من خلال تركيز الإعلام على قضايا المستهلك، حيث يقوم بتوعيته وإرشاده إلى الطريقة الاستهلاكية الصحيحة وإبراز مخاطر الإصراف في الاستهلاك على الفرد والمجتمع، وهنا

<sup>1</sup> عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> عبد الرزاق تومي، المرجع نفسه، ص 109.

يكون دوره داعماً لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية الخاصة بحماية المستهلك.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

أولاً- الدعوى العمومية والأطراف المخول لهم تحريكها:

#### 1- تحريك الدعوى العمومية:

نصت المادة 08 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

المقصود بتحريك الدعوى العمومية في بادئ الأمر، هو البدء بأول عمل إجرائي فيها، والمرتّب عليه رفع الدعوى من النيابة أو المدعي المدني لقاضي التحقيق أو لقضاة الحكم، للحكم فيها ومن هنا تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة.

فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكاً للدعوى العمومية.<sup>2</sup>

#### 2- الأطراف المخول لهم تحريك الدعوى العمومية:

##### 1-2- النيابة العامة:

وكون الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة وحدها، فهي بذلك صاحبة الحق في تحريكها وفقاً لما نص عليه القانون.

<sup>1</sup> عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1996، ص 425.

- المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بما بها بمقتضى القانون، كما تجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

- كما نصت المادة 29 فقرة 01 من ذات القانون: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

- بمعنى أن القاعدة العامة: إن النيابة العامة باعتبارها خصما أصيلا في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة.<sup>1</sup> وبما أن المشرع الجزائري نصّ علنا أنّ النيابة العامة تباشر من تلقاء نفسها تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة، فذلك معناه أنّها ليست من دعاوى أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولا لتستطيع مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فالنيابة هي أولا الأطراف التي حددها القانون في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب كل من المضرور ورؤساء الجلسات وغرفة الاتهام.<sup>2</sup>

## 2-2- الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك:

### أ- نبذة عن تاريخ جمعيات حماية المستهلك:

بالنصف قليلا في تاريخ الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك، نجد أن نشأة الحركة الجمعوية يعود إلى القرن 19م، حينها تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم وذلك في أوائل الثلاثينيات ثم تطورت الفكرة.

لتظهر أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928 والمسماة consumer Research، ذلك مع العلم أن أول قانون لحماية المستهلك كان قد ظهر سنة 1973 والتي كان دورها آنذاك توعويا يهدف إلى تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة التي كان يمارسها المنتجون والتجار الكبار بعيدا عن القيم الأخلاقية والاجتماعية.

<sup>1</sup> <http://www.tribunalDz.com>, consulté le : 05/05/2022 à 06 :30.

<sup>2</sup> جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 425.

أما في الجزائر فإن فكرة جمعيات المستهلكين حديثة النشأة، تعود إلى سنة 1987 من مقتضى القانون (87-15) الصادر والمؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات، ثم قام المشرع بإصدار القانون رقم (89-02) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (وهو ملغى الآن) محاولا بذلك إبراز دور جمعيات حماية المستهلك وآخرهم هو "قانون حماية المستهلك وقمع الغش".

### ب- التعريف بالجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك:

عرفتها لنا المادة (21) من القانون (09-03)، على أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها "إحدى المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني ذات الأهمية الكبرى ذلك لكونها تعني بتقديم خدمات لجمهور المستهلكين بتوفير الحماية اللازمة لهم عن طريق توعيتهم واستقبال شكاوهم والتحقيق فيها وكذا متابعتها لدى الجهات المختصة.

### ج- دور جمعيات حماية المستهلك:

سنتناول هنا دورها على عجلة وبشيء من الاختصار:

- **التحسيس والإعلام:** ذلك كون الجانب التحسيسي والتثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك ومن المسؤوليات الملقاة على عاتق الجمعية، وتحسيس المواطن المستهلك بالمخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله.<sup>1</sup>

- **الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين:** فهذه الجمعيات تنشط قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق المستهلكين، وذلك طبقا للمادتين (12 و 13) من القانون رقم (89-02)، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- **محاربة الإشهار المضلل:** وحماية المستهلك منه ومن مخاطر التجارة الإلكترونية، وتلك الموجات من الرسائل الإعلامية المضللة خاصة في ظل نقص وعي المستهلك.

<sup>1</sup> سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، ع 34، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، ص 285.

- محاربة السياسة الاحتكارية: خاصة التحكم في الأسعار، وترشيد ثقافة الاستهلاك السليم.<sup>1</sup>

- بموجب نص المادة (09) من القانون (15-21) يكون المشرع قد خول لهاته الفئة من الجمعيات الوطنية الحق في التدخل كطرف مدني في الخصوم القضائية بناء على شكوى توضع لدى الجهات المعنية في الجرائم المذكورة في هذا القانون.

### 3-2- الطرف أو الشخص المضرور من الجريمة:

لقد عرف الأستاذ "محمد محمود سعيد" المضرور من الجريمة بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه".

فالمضرور، هو كل شخص أصابه ضرر شخصي مادي أو معنوي مباشر من وقوع الجريمة والأصل هو أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعلا الاعتداء وأصيب بالضرر، غير أنه تجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه كزوجته أو أولاده.<sup>2</sup>

الجدير بالذكر أن المجني عليه أحيانا لا يملك حق الإدعاء مباشرة، ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية أمام القضاء<sup>3</sup>، حيث خول القانون لمن تتوافر فيه صفة المضرور من الجريمة ضررا فعليا مباشرا ولو لم يكن المجني عليه، أن يتقدم بشكواه للجهات القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية القائمة.

<sup>1</sup> دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقيقة، ع الثامن، ماي 2006، جامعة باتنة، قسم الحقوق، ص75.

<sup>2</sup> عيشاوي أمال، ملخص محاضرات علم الضحية، موجهة لطلبة الدكتوراه، ل.م.د، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، 2019-2020، ص6.7.

<sup>3</sup> قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم القانون العام، 2008-2009، ص42.

ثانيا- خصوصية إجراء التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة:

1- بالنسبة لإجراء التفتيش:

جاء في نص المادة (10) بغض النظر عن أحكام المادتين (47 و48) من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>1</sup>

باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله، لا يتم تفتيشه إلا من قبل سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق (بمعنى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) أو بأمر صادر عنهما.

ففي الأصل أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائي بالمواد (44)، (47)، (64)، لرجال الضبط القضائي في حالة التلبس تفتيش مسكن المشتبه به وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب إظهاره تحت طائلة البطلان قبل دخول المنزل وبداية التفتيش.

طبقا لأحكام المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية يكون التفتيش في منزل المشتبه فيه مساهمته في الجريمة أو حيازته أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال، إلا أنه يجب في الحالتين حضور صاحب المنزل محل التفتيش، فإذا تعذر ذلك وجب على ضباط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، فإذا كان هاربا أو رفض تعيين ممثل له، قام ضابط الشرطة القضائية باستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين للسلطة.

وعند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة، وتغلق وتوضع في أكياس أو أظرفة مختومة بالختم الرسمي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 10 من القانون (21-15) المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

<sup>2</sup> مبروك لندة، ضمانات المتهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2008، ص40.

عرفه كذلك الأستاذ "أوهايبيبة": تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي خوله القانون أصلاً لقاضي التحقيق، وكاستثناء خوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها أو بناء على إنابة قضائية.

نذكر أهم شروط التفتيش الواردة قانوناً والتي يؤدي تخلفها إلى بطلانه كإجراء:

- **صفة القائم بالتفتيش:** فلا بد من أن يكون من ذوي الصفة الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية وهم ضباط الشرطة القضائية وفقاً لأحكام المادة (15)، أو السيد قاضي التحقيق بنفسه.

- **قيد الإذن:** فلا يجوز للضابط ولو في حالة ثبوت وجود حيازة الأوراق أو الأشياء التي لها علاقة بالجريمة قيد البحث التفتيش دون حصوله على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية) مع وجود باستظهاره قبل الدخول إلى المنزل وبدء التفتيش.

- **قيد الميقات:** الأصل والقاعدة العامة يتم تفتيش المسكن أثناء الميقات القانوني المحدد لدخول المساكن وتفتيشها، بمعنى أن يتم خلال الفترة الزمنية التي يسمح بها القانون لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، إذ تنص المادة (47 فقرة 01) على ما يلي: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة ليلاً/مساءً، وعليه فلا يجوز دخول المساكن لتفتيشها خارج هذا الميقات إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون، أي الاستثناءات.

أي غير نص المادة (82) من ق إ ج والمادة (40) وكذا المادة (83) من ذات القانون، أجازت المادة (10) من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جواز إجراء تفتيش المحلات السكنية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك حصراً في جرائم المضاربة غير المشروعة، شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك كاستثناء عن القاعدة العامة نظراً لأهمية وخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة وأثارها على حد سواء.



وهو ما يثبت خصوصية إجراءات المعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة مقارنة بباقي الجرائم العادية المعهودة.<sup>1</sup>

## 2- بالنسبة لإجراء التوقيف بالنظر:

جاء في نص المادة (11) من القانون (21-15): "بغض النظر عن أحكام المادتين (65 و 51) من ق إ ج يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون".

يمكننا تعريف التوقيف للنظر على أنه: "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث والتحري".<sup>2</sup>

ويمكن أيضا تعريفه على أنه: "إجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة الأمن في مكان معين وفقا للشكليات المقررة قانونا وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية".<sup>3</sup>

ومن أهم خصائص هذا الإجراء:

\* أنه إجراء استثنائي استدلاي منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.

\* أنه إجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سلب للحريات ولو كان لفترة وجيزة.

\* أنه إجراء مؤقت وقصير المدة نسبيا، وحدد لفترة قدرها المشرع ب 48 ساعة قابلة للتمديد في الحالات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، أستاذ محاضر بكلية القانون، جامعة الجزائر، ع2، م 35، سنة 15 جوان 1998، ص86.

<sup>2</sup> دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 11، مارس 2008، ص205.

<sup>3</sup> دليلة مغني، مرجع سابق، ص205.

\* التوقيف للنظر من إجراءات التحقق الابتدائي.

ونظرا لكون التوقيف للنظر يعد واحدا من أخطر الإجراءات لتهديده حرية الأشخاص، فقد ضبطه المشرع كما سبق وقلنا بمدة معينة وهي:

أ- في الجرائم العادية: حددها المشرع الجزائي ب 48 ساعة.

ب- في الجرائم الماسة بأمن الدولة: وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، في المواد من (61 إلى 101)، فإن المدة هي الضعف (م61 و 51 و 65) من ق إ ج.

ج- في جرائم المخدرات: يمكن أن تمتد المدة ثلاث مرات أي قد تصل إلى ثمانية (8) أيام.

د- في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية: حددها المشرع ب12 يوما في مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها البالغة.<sup>1</sup>

هـ- في جرائم المضاربة غير المشروعة: يجوز تمديد المدة الأصلية أي 48 ساعة مرتين بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بغض النظر عن أحكام المواد (51 و 65) من ق إ ج إذا تعلق الأمر بواحدة من جرائم المضاربة التي نص عليها القانون أي ثلاثة أيام كاملة.<sup>2</sup>

### 3- بالنسبة لإجراءات المحاكمة:

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة فإن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد أعطى المشرع الجزائي للطرف المضرور نتيجة لوقوع الجريمة الحق في المطالبة

<sup>1</sup> طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003/2004، ص48.

<sup>2</sup> أنظر المادة 11 من القانون 21-15 والمواد 51 و 61 من ق إ ج.

بالتعويض، ويكون له بذلك اختيار الطريق الجزائي أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 142.

المبحث الثاني:

المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة في جرائم المضاربة غير المشروعة

تعد المسؤولية الجزائية من أهم المفاهيم القانونية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ تمثل الأساس الذي يبنى عليه توقيع العقوبات على الأفراد الذين يرتكبون أفعالا مجرمة بموجب القانون. وبما أننا نتحدث عن المضاربة غير المشروعة فإننا بصدد جريمة ومن المعروف أن كل جريمة يعاقب عليها وفقا لنص قانوني، ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والمساهمة الجزائية، أما المطلب الثاني يتضمن الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول:

الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والمساهمة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

سنتناول في هذا المطلب أحكام المسؤولية الجزائية كفرع أول، ثم أحكام المساهمة الجزائية كفرع ثاني كالآتي:

الفرع الأول:

أحكام المسؤولية الجزائية:

سندرس في هذا الفرع تعريف المسؤولية الجزائية (أولا) ثم موانع المسؤولية الجزائية (ثانيا)، ثم شروط قيام المسؤولية الجزائية (ثالثا)، وأخيرا أنواع المسؤولية الجزائية.

أولا- تعريف المسؤولية الجزائية:

1- التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية:

تعرف على أنها:

تعني كلمة المسؤولية في اللغة فيما ورد باسم المفعول منها "مسؤول" على وزن اسم مفعول، ثم أضيف لها ياء النسبة وتاء التأنيث، وهي مشتقة من سأل يسأل فهو مسؤول، والسؤال في اللغة هو الاستفهام والطلب.<sup>1</sup>

## 2- التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية:

عرفها آخرون بأنها: علاقة قانونية تقوم بين الفرد والدولة، ويلزم بموجبها الفرد بمسائلة أمام السلطة العامة عن فعله المخالف لأحكام القاعدة الجبائية، وما يترتب عن ذلك من خضوعه للعقوبة أو التدبير الجزائي المقرر قانونا كرد فعل عن تلك المخالفة.<sup>2</sup>

## 3- التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية:

يمكن تعريفها بأنها: "تحمل الشخص لجزاء عقابي لارتكابه فعلا مجرما محددًا قانونا".<sup>3</sup>

## ثانيا- موانع المسؤولية الجزائية:

من التعاريف السابقة للمسؤولية الجزائية تبين لنا أنها وجوب تحميل الشخص تبعات أفعاله المجرمة من عقوبات قررها القانون، إلا أن هناك ظروف قد يتوجب على القاضي إسقاط هذه العقوبة وتسمى هذه الظروف بموانع المسؤولية الجزائية، وهي كالآتي:

1- الجنون: قد عرف بعض الفقهاء الجنون بأنه "آفة تصيب الدماغ، يؤدي إلى صدور أفعال من الشخص تخالف مقتضيات العقل، دون أن يكون هناك ضعف في أعضائه الجسدية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نسرين عوض الله محمد الإمام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، السنة الجامعية 2020، 1441، ص 04.

<sup>2</sup> محمد صفوان سديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية "دراسة المقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 39.

<sup>3</sup> قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 86.

<sup>4</sup> عبد الله النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار مع المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 480.

- وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" وذلك دون الإخلال بنص المادة 21 ف أخيرة<sup>1</sup>، بحيث تنص المادة 21 من قانون العقوبات على: "يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستفساء الإجباري...".<sup>2</sup>

2- صغر السن: يعتبر صغر السن من موانع المسؤولية نتيجة لقصور الملكات العقلية لصغير السن حيث لا يقدر صغير السن على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فلا يتوفر عنصر الوعي والإرادة.<sup>3</sup>

حيث صغر السن في قانون العقوبات يكون كالآتي:

- من الولادة إلى سن الثالث عشر من عمره = انعدام التمييز.

- من الثالث عشر إلى غاية سن البلوغ يكون الصبي في هذه الحالة قد تمت بعض قدراته ويكون لديه تمييز ناقص.

إذ ينص قانون العقوبات على أنه: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية ولعقوبات مخففة"، وهذا يعني أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب له جزاء جنائيا ولو في حدود بيّنتها المادة 50....<sup>4</sup>

### 3- الإكراه:

يعرف الإكراه على أنه: "من أكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 47 من ق ع الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 21/ أخيرة من ق ع.

<sup>3</sup> محمد شبلي الشبلي، أثر صغر السن على المسؤولية الجنائية الدولية بين القانون الأردني والقانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة جدارا، كلية القانون، المملكة الأردنية الهاشمية، ع 4- ج 2، 2021، ص 424.

<sup>4</sup> المادة 50 من ق ع.

<sup>5</sup> محمد فوزي عبد الله الحادر، الإكراه والسكر من موانع المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، م 10، ع 1، أكتوبر 2012، ص 213.

- واشترط له أن يكون المكره متمكنا من إيقاع ما هدد به، وأن يكون المكره خائفا من التهديد، وأن يكون المكره به- أي ما هدد به- ضررا يلحق النفس بإتلافها أو بإتلاف عضو منها، أو بما دون ذلك كالحبس والقيّد والضرب.<sup>1</sup>

- والإكراه نوعان: إكراه مادي وإكراه معنوي، فالإكراه المادي يعرف على أنه محور إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، بينما الإكراه المعنوي عرف بأنه القوة المعنوية التي إرادة المكره على نحو يفقده الاختيار.

- ونصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته غلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل لها بدفعها".<sup>2</sup>

### ثالثا- شروط قيام المسؤولية الجزائية:

لا يتحمل الشخص المسؤولية إلا إذا كانت له الأهلية الجزائية أي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية وهي تتكون من عنصرين:

1- الإدراك: ويقصد به "قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج".<sup>3</sup>

حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "... لا توقيع على القاصر الذي لم يكتمل الثالث عشرة إلا تدابير الحماية والتهديب..."<sup>4</sup>.

وعزز موقفه هذا بالمادة 57 من القانون 15- 12 التي جاءت بنصها: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات (10) إلى أقل من ثلاث عشر (13) عنه تاريخ ارتكابه الجريمة إلا مثل

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ناشرون دمشق، ط1، 2015، ص124.

<sup>2</sup> المادة 48 من ق ع الجزائري.

<sup>3</sup> سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مؤسسات جامعية، دراسات النشر والتوزيع، ط1، 1998، ص282.

<sup>4</sup> المادة 49 من ق ع.

تدابير الحماية والتهديب".<sup>1</sup>

2- حرية الاختيار: إذا كان عاقلا مميزا، فإن عليه أن يوجه إرادته توجيهها سليما، ولا يتحقق ذلك إذا كان حر الاختيار، فحرية الاختيار هي قدرة الإنسان على توجيه إرادته نحو الاتجاه الذي يريده، فلا يكفي أن يكون لديه العلم بمختلف الأمور، بل يجب أن يكون قادرا على توجيه إرادته وفقا لما يعلمه وبناءا عليه فإن الإرادة المعتمد بها قانونا تقوم على شرطين أساسيين هما: التمييز وحرية الاختيار.<sup>2</sup>

رابعا- أنواع المسؤولية الجزائية:

1- مسؤولية الشخص الطبيعي:

يعرف الشخص الطبيعي من الناحية القانونية على أنه كائن بشري مؤهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية، وشخصية الإنسان تلازمه في وجوده ولا تفارقه ما دامه حيا، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني: "تبدأ شخصية الإنسان تمام ولادته حيا وتنتهي بموته".<sup>3</sup>

- يعني هذا المبدأ أن صفة الإنسانية تعد شرطا ضروريا وكافيا لاعتبار السلوك المخالف للقاعدة الجنائية جريمة، إذ لا يتصور أن يرتكب الفعل الجرمي إلا الإنسان، وإذا كانت صفة الإنسان شرطا لازما وكافيا لقيام الجريمة، فهي كذلك شرط لقيام المسؤولية الجزائية، لكنها لوحدها لا تكفي، فقد يصدر الفعل من إنسان ومع ذلك لا تنتفي مسؤولية لانتفاء شرط التمييز، كأن يكون في حالة جنون أو فقدان وعي يعيق إدراكه لطبيعة فعله.<sup>4</sup>

- فالأصل العام أن الشخص الطبيعي بمعنى الإنسان هو فقط محل المتابعة الجزائية والمسؤولية، لأنه هو مرتكبها ومقدم عليه ارتكابها بإرادته وحرية اختياره كما ذكرنا سابقا.

<sup>1</sup> المادة 57 من القانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

<sup>2</sup> نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة حي فارس المدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، ع الخامس، جوان، 2018، ص365.

<sup>3</sup> المادة 25 من القانون المدني الجزائري.

<sup>4</sup> محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها ودورها، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشرعية الإسلامية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2004، ص278.



## 2- مسؤولية الشخص المعنوي:

- يعرف الشخص المعنوي بأنه: "مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها".<sup>1</sup>
- فالمقصود بالمثلين الشرعيين للشخص المعنوي: "هو كل شخص طبيعي له السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، ومن هنا يتداخل مفهوم "الأجهزة" مع مفهوم "الممثل الشرعي" للشخص المعنوي، إذ قد يكون الشخص الطبيعي ممثلاً شرعياً للشخص المعنوي دون أن يكون جزءاً من إحدى أجهزته، وبناءً عليه فإن نطاق الممثل الشرعي أوسع من نطاق الأجهزة، فمثلاً يعتبر كل من مصفي الشركة والمسير القضائي المؤقت ممثلين شرعيين للشخص المعنوي، رغم عدم انتمائها الدائم لأي من أجهزته".<sup>2</sup>
- بموجب القانون رقم 15/04 المعدل لقانون العقوبات<sup>3</sup>، كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر ف، ع حيث تنص على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، ط 2، 2014، ص 91.

<sup>2</sup> أسامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ع 31، ج الرابع، ص 324-325.

<sup>3</sup> القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، ع 71، لسنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق ع.

<sup>4</sup> المادة 51 من ق ع، ج.

- يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائي وضع مجموعة من الضوابط فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك من خلال:<sup>1</sup>
- تعتبر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مسؤولية مقيدة، لا تقوم إلا في الحالات ينص عليها القانون صراحة.
- تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة، إذ يشترط لقيامها أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أجهزته أو ممثليه، وأن يكون ارتكابها لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته.
- يتم تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية من خلال تصنيفها إلى فئتين: الأشخاص المعنوية العامة كالبدية والولاية، والأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات.

### الفرع الثاني:

#### أحكام المساهمة الجزائية:

سنتطرق إلى تعريف المساهمة الجنائية (أولاً)، ثم إلى أشخاص المساهمة الجنائية (ثانياً).

#### أولاً- تعريف المساهمة الجنائية:

1- **التعريف الفقهي للمساهمة الجنائية:** الاشتراك في الجريمة يعني إسهام عدد من الجناة في ارتكاب جريمة واحدة، ويمكن بالتعبير عنها بعبارة: "المساهمة الجنائية" التي تستعمل في الفقه الوضعي الحديث ومن الجائز استعمالها في الفقه الإسلامي إذ هي دالة على هذا الوضع.<sup>2</sup>

#### 2- التعريف القانوني للمساهمة الجنائية:

بالرجوع إلى المشرع الجزائي فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان "المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات معرّفاً كل من الفاعل والشريك في المادة 41 و42 من هذا القانون".

<sup>1</sup> زهدور أشواق، نظرية القانون ونظرية الحق، مدخل للعلوم القانونية مطبوعة موجهة للسنة أولى ليسانس، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019، ص79.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، جامعة القاهرة، ط1، سنة 2006-1427هـ، ص424.

- وتعني المساهمة الجنائية أن تعدد الأشخاص يعني اشتراك عدة أفراد في إظهار الجريمة وإخراجها إلى حيز الوجود، حيث يكون لكل مساهم دور معين في تنفيذ الجريمة<sup>1</sup>، ويختلف هذا الدور من حيث الأهمية والطبيعة، وفقا لمساهمة كل منهم في تحقيق وقوع الجريمة.

- بما أن "المساهمة في الجريمة تقوم على أساس تضافر عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، فهنا نكون بصدد تعدد الجناة الذين تقوم بينهم وحدة مادية غرضها تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، بالإضافة إلى الوحدة المعنوية التي يكون قوامها إتحاد الإرادات بين المساهمين".<sup>2</sup>

- ومن هنا سنتطرق ضمن موضوع المساهمة الجنائية إلى:

### ثانيا- أشخاص المساهمة الجنائية:

1- الفاعل: هو من أبرز إلى حيز الوجود للعناصر المكونة للجريمة، وهو:

أ- الفاعل المادي للجريمة: وهو الفاعل الأصلي وهو من قام بنفسه بارتكاب الجريمة، ويطلق عليه أيضا "الفاعل المباشر"، وقد يكون فاعلا ماديا واحدا كما قد تكون الجريمة بصدد تعدد الفاعلين الماديين كوننا في ظل المساهمة الجنائية".<sup>3</sup>

- وقد نصت المادة 41 من ق ع على "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي".<sup>4</sup>

ب- المحرض: التحريض هو دفع الغير إلى ارتكاب جريمة، سواء من خلال غرس فكرة الجريمة في ذهنه لأول مرة، أو من خلال تشجيعه على تنفيذ فكرة جرمية كانت موجودة لديه مسبقا، وذلك بغض

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص279.

<sup>2</sup> عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، س، ن، ص127.

<sup>3</sup> سميرة عالية، شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 2002، بيروت، لبنان، 2002، ص317.

<sup>4</sup> المادة 41 من ق ع، ج.

النظر عما إذا كانت الجريمة فعلا إيجابيا أو سلوكا سلبيا<sup>1</sup>، وقد أصبح المحرض فاعلا في الجريمة بعد ما كان شريك وليس فاعلا فيها بموجب القانون (82-04).

**ج- الفاعل المعنوي:** يقصد بالفاعل المعنوي من يسخر غيره للارتكاب الجريمة، كمثال على ذلك الشخص الذي يحرض مجنونا أو قاصرا أو شخصا حسن النية على ارتكاب فعل محرم، حيث يعتبره بعض الفقهاء "فاعل معنويا" ويطبقون عليه أحكام الفاعل الأصلي، ويبرز هؤلاء رأيهم بأن القانون لا يميز بين الوسائل المختلفة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وبما أن المجنون أو القاصر أو حسن النية لا يعد وأن يكون أداة استخدمت لتحقيق الهدف الإجرامي، فلا يصح اعتبار المحرض مجرد شريك، بل يجب اعتباره فاعلا أصليا، ويؤيد هؤلاء وجهة نظرهم بأن الاشتراك بالتحريض يتطلب إيجاد التصميم الإجرامي لدى شخص يدرك الطبيعة غير المشروعة للفعل ويعي خطورته، وهو ما لا ينطبق على المجنون أو الصغير أو من يتصرف بحسن النية، إذ يفتقرون إلى القدرة على التمييز أو القصد الإجرامي اللازم.<sup>2</sup>

## 2-الشريك:

أفعال الشريك هي أفعال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، حيث جاءت المادة 42 ب: "يعتبر شريك

في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة له مع علمه بذلك".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة في قانون ع.ج المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1999، ص319.

<sup>2</sup> مساعد عوض الكريم أحمد مساعد، المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، جامعة السعودية الإلكترونية، جامعة السودان المفتوحة، المملكة العربية السعودية، م2، ع السادس عشر، فيفري 2021، ص203.

<sup>3</sup> المادة 42 من ق ع الجزائري.

- وحسب نص المادة 21 من قانون المضاربة غير المشروعة بنصها: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني:

#### الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة

من أجل ضمان فعالية للنصوص التجريبية لجريمة المضاربة غير المشروعة خصص لها المشرع الفصل الرابع من القانون 21-15 (تحت عنوان الأحكام الجزائية) ورصد العقوبات المناسبة وضبطها حسب درجة المضاربة، إن العقوبات المقررة لهذه الجريمة تنقسم إلى قسمين رئيسيين، يتعلق القسم الأول بالشخص الطبيعي والقسم الثاني يتعلق بالشخص المعنوي<sup>2</sup>، حيث تعرف العقوبة على أنها "الجزاء الذي تفرضه السلطة المختصة على من ارتكب فعلا محضورا بموجب القانون"، وفي بعض الحالات تسدد العقوبة أو تخفف حسب ظروف ارتكاب الجريمة، ومن هذا المنبر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول عقوبات الشخص الطبيعي، بينما الفرع الثاني يتضمن عقوبات الشخص المعنوي.

### الفرع الأول:

#### عقوبات الشخص الطبيعي

كما ذكر سابقا إن الشخص الطبيعي هو كائن حي بشري له الحق في تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وفي حالة ارتكابه فعل مجرم فهو معاقب عليه بقوة القانون، لذلك سنين من خلال هذا الفرع العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي (أولا)، ثم العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي (ثانيا).

<sup>1</sup> المادة 21 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مونية بن بوعبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، م7-ع1، جوان 2022، ص533.

أولاً- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية هي عقوبات سالبة للحرية لصيقة للإنسان المجرم المرتكب أفعالاً مجرمة قانوناً، والعقوبة الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً لنص المادة 12 من القانون رقم 21-15 على أنه: "يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من (3) سنوات إلى عشر سنوات (10)، كما حدد المشرع الجزائي الغرامة التي تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.<sup>1</sup>

- يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة (20) وغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج في حال: ما إذا وقعت الجنحة المضاربة غير المشروعة البسيطة على المواد الأساسية والمتمثلة في:

- الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.<sup>2</sup>

- يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج في حال: ما إذا وقعت جنائية المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية، أما في الحالات غير العادية والمتمثلة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.<sup>3</sup>

- يعاقب بالمؤبد: في حال ما إذا وقعت جنائية المضاربة غير المشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة على المواد الأساسية في الحالات غير العادية<sup>4</sup>، إن مثل هذه الجماعات يكون الغرض منها التخريب وعرقلة الأوضاع، إضافة إلى زعزعة الاستقرار داخل الدولة.

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> شفيق منتالشنه، السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 21-15 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة لونيبي عليا، البلدة 2 (الجزائر 1)، م9، ع1، جانفي 2023م- رجب 1444هـ، ص433.

<sup>3</sup> المادة 14 من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

تعتبر العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي عقوبات أو جزاءات ثانوية لا تطبق وحدها، بل تكون تابعة للعقوبات الأصلية، يعني لا يمكن تطبيق العقوبة التكميلية وحدها بدون العقوبة الأصلية، ويلتزم على القاضي لتطبيقها أن ينص عليها صراحة مع العقوبة الأصلية في حكمها، حيث نص عليها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.<sup>1</sup>

حيث تنقسم هذه العقوبات تكملية وجوبية، وعقوبات تكملية اختيارية، فالأولى وجب تطبيقها أما الثانية تطبيقها جوازا، وهي كالآتي:

1- العقوبات التكميلية الوجوبية:

أ- المصادرة:

- نص المادة 18 من القانون 15-21 بنصها: "تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها".<sup>2</sup>

- وتعرف المصادرة على أنها: حسب المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 6/24<sup>3</sup> هي: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة ما يلي:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاناة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

<sup>1</sup> نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي والعقوبات والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص43.

<sup>2</sup> المادة 18 من القانون 15-21، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 15 من الأمر 156/66 المعدلة والمنتمة بموجب المادة 4 من القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل والمتضمن قانون ع. ج ر ، ع 30.

## الفصل الثاني: التصدي الجزائي لجريمة المضاربة غير المشروعة

2- الأموال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالاتي:

- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو للمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

- الأموال الموقوفة وفقا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإرادات.

- أموال السفارات الأجنبية.

- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون.<sup>1</sup>

3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليهم وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

### ب- نشر حكم الإدانة:

نصت عليها المادة 16 فقرة 3 من القانون 15-21 بنصها<sup>2</sup>: " ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات"، من خلال هذا نستنتج أن الإدانة هي وسيلة قانونية تستعمل تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر.

### 2- العقوبات التكميلية الجوازية:

هي عقوبات جوازية اختيارية كالتالي ونصت عليها المواد 16-17-18 من القانون 15/21 وهي:

<sup>1</sup> المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> المادة 16 فقرة 3 من القانون 15-21 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.



أولاً- المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>1</sup>

ثانياً- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون، وهذه الحقوق تتمثل في:<sup>2</sup>

\* الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

\* الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

\* الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.

\* العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

\* سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

\* عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

\* عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.

ثالثاً- يمكن للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة أيضاً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة أي نشاط تجاري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>3</sup>، كما يمكن للجهة القضائية غلق المحل التجاري والمنع من

<sup>1</sup> المادة 1/16 من القانون 15-21.

<sup>2</sup> المادة 9 مكرر 1 من ق ع الجزائي.

<sup>3</sup> المادة 17 من القانون 15-21، مرجع سابق.

استمرار استغلاله<sup>1</sup> عندما يكون استعمل في ارتكاب جنحة فهي مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أما إذا استعمل في ارتكاب جناية تكون لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

### الفرع الثاني:

#### عقوبات الشخص المعنوي

كما ذكرنا سابقا أن الشخص المعنوي له ممثل أو مديرا وبالتالي فإن الممثل هو المسؤول قانونا عنه، ومن هنا قسمنا هذا الفرع إلى قسمين بحيث يتناول العقوبات الأصلية للشخص المعنوي (أولا) والعقوبات التكميلية للشخص المعنوي (ثانيا).

#### أولا- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

من المعلوم أن العقوبات الأصلية هي لصيقة بالشخص والعقوبات الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة، وهي كالآتي:

#### 1- بالنسبة للجنايات:

- نصت المادة 19 من القانون 15/21 على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".<sup>2</sup>

- لقد نصت المادة 18 مكرر قانون العقوبات<sup>3</sup>: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

\* الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

<sup>1</sup> بوعبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م4- ع 2، السنة 2022، ص167.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 18 مكرر من ق ع.

\* يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج بارتكابه لجنة وذلك حسب المادة 12 من القانون 15/21.<sup>1</sup>

\* ويعاقب أيضا الشخص المعنوي بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج لارتكابه لجنة، وهذا حسب المادة 13 من القانون 15/21.<sup>2</sup>

\* أما بالنسبة للغرامة في مواد الجنايات فقد نصت عليها المادة 14 من القانون 15/21، حيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10.000.000 دج إلى 100.000.000 دج.<sup>3</sup>

## 2- بالنسبة للمخالفات:

نصت عليها المادة 18 مكرر 1 ق.ع<sup>4</sup>: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي "الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

## ثانيا- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

تتعدد العقوبات التكميلية للشخص المعنوي وتنقسم أيضا إلى عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى جوازية، كالتالي:

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون 15-21، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 13 من القانون 15-21، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 14 من القانون 15-21، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 18 مكرر 1 من الأمر 156/66 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن ق ع ، ج.ر، ع71.

1- العقوبات التكميلية الإجبارية:

وهي عقوبات وجب تطبيقها وتتمثل في:

أ- مصادرة الشرع الذي استعمل في ارتكاب الجريمة:

هي عقوبة تكميلية نص عليها المشرع في المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها حرمان الشخص الطبيعي أو المعنوي من المال المرتبط بالجريمة، مما يسهم في ردعه والقضاء على الدوافع التي أدت إلى ارتكابها.<sup>1</sup>

ب- نشر وتعليق حكم الإدانة:

اعتبر المشرع نشر وتعليق حكم الإدانة أيضا من العقوبات المقررة على الشخص المعنوي بحيث نص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

2- العقوبات التكميلية الجوازية:

وتتمثل في:

\* غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

\* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

\* المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل غير مباشر نهائيا ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص285-286.

<sup>2</sup> جعفر خديجة، مرجع سابق، ص11.

\* الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

- إن الهدف من هذه العقوبات هو ردع المتهم وضمان حماية الفرد والمجتمع من هذه الجريمة والتصدي الجزائي لها من خلال العقوبات المطبقة عليها، ولكن بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، لقد قيد القانون 15/21 السالف الذكر من سلطة القاضي في التخفيف، بحيث لا يستفيد من ارتكب إحدى الجناح المنصوص عليها في القانون من ظروف التخفيف إلا في حدوث ثلث العقوبة المقررة قانوناً وهذا حتى تتحقق فكرة الردع.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة، دراسة في ظل القانون 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، م 14، ع30، أكتوبر 2022، ص88.

الخاتمة

### الخاتمة:

وأخيرا تم بفضل الله سبحانه وتعالى كتابة هذا الموضوع، وتم التعرف على جريمة المضاربة غير المشروعة بأنها من أهم الجرائم الاقتصادية الحديثة التي كان انتشارها واسعا ومؤثرا على السوق والمستهلك، وإن استغلال الظروف الاقتصادية الطارئة أو الأزمات لتحقيق مكاسب غير مستحقة يمثل انتهاكا صارخا لقواعد المنافسة الشريفة وأخلاقيات التعامل التجاري، وإن مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست مجرد ضرورة اقتصادية، بل هي مسؤولية وطنية تهدف إلى حماية القدرة الشرائية للمواطنين، وضمان توفير السلع الأساسية بأسعار عادلة، وبناء اقتصاد وطني قوي ومستدام يخدم مصلحة الجميع.

وفي نهاية هذه الدراسة قد توصلنا إلى عدة نتائج نوضحها فيما يلي:

- أقر المشرع الجزائري أول قانون متعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو القانون رقم 15-21.

- تمثل جريمة المضاربة غير المشروعة مساسا بالنظام العام وتهديدا لمصالح المستهلكين، لما تسببه من اضطراب في السوق وإخلال بمبدأ الشفافية والمنافسة.

- لا يوجد تعريف لغوي لجريمة المضاربة غير المشروعة، بل التعريف اللغوي كان يشمل معنى المضاربة المشروعة.

- تم التوسع من خلال القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى أهم الأركان التي تقوم عليها تلك الجريمة وهذا من خلال التعريف القانوني لها، وأيضا من هذا التعريف تم التطرق إلى صورها بصفة عامة.

- آثار جريمة المضاربة غير المشروعة التي لحقت أضرارا جسيمة على المستهلك.

- أعطى المشرع مجالا واسعا من الأشخاص المؤهلون لمعاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة حيث منحهم صلاحيات واسعة للإجراء المتابعة من بحث وتحري وتفتيش.

- عالج المشرع الجزائري الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة ومواجهة ظاهرة المضاربة غير المشروعة.
- المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 15-21 حاول تسديد عقوبات صارمة حيث تصل إلى مدة ثلاثين سنة (30) وهذا من أجل تحقيق الردع العام.
- ومن بين هذه النتائج المتوصل إليها نجد أن المشرع قد وضع عقوبات صارمة لهذه الجريمة في حق كل من يرتكبها، وعلى الرغم من النتائج التي تضمنها القانون 15-21 نجد أن العملية ليست أمرا سهلا ولهذا حاولنا تقديم بعض التوصيات كالاتي:
- الإسراع في إصدار المراسم التنفيذية التي تفصل في عناصر القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- تعزيز الإطار القانوني لحماية المستهلك من الاستغلال الاقتصادي لهذه الجريمة.
- تفعيل دور اللجان المحلية والوطنية المكلفة بمكافحة المضاربة وتزويدها بالصلاحيات والموارد اللازمة لأداء مهامها بفعالية.
- إطلاق حملات توعية شاملة لتعريف المستهلكين بحقوقهم وتوعيتهم بمخاطر المضاربة غير المشروعة.
- تكوين قضاة متخصصين للفصل في منازعات وقضايا مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد محاكم خاصة لذلك.



# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً- النصوص القانونية:

#### -الأوامر والقوانين:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، (ج، ر، ع49) الصادرة بتاريخ 11 جوان المتضمن قانون العقوبات.
2. القانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، الموافق ل: 24 جمادة أولى 1443، يتعلق بمكافحة المصاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، ع99، 2021.
3. قانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 (ج، ر، ع، 29 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 1990، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان، 1996 .
4. قانون الإجراءات الجزائية والتي عدلت بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.
5. القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادة أولى 1425، الموافق ب: 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة، ر، للجمهورية، ج، ع، 46 المؤرخ في 27 يونيو 2004.
6. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.
7. القانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.
8. الأمر 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

#### -المراسيم:

- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة ر.ع. 34 الصادرة في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/ 034 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج، ر، ع، 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19-ومكافحته.

المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المجدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته المعدل والمتمم.

المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، 2009.

المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

### ثانياً- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جزء 2.

2. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

3. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1996.

4. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد (العراق)، د. س. ن.

5. سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري (نموذجاً) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر- ط1- 2009.

6. سميرة عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار مؤسسات جامعية، دراسات النشر والتوزيع، ط1، 1998.

7. سميرة عالية، شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 2002، بيروت، لبنان، 2002.

8. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، س، ن.

9. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ناشرون دمشق، ط1، 2015.

10. عبد الله النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار مع المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، - بتصرف.
11. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائي، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، 2014.
12. قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.
13. محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019.
14. محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق دار الجامعية، مصر 2002.
15. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها ودورها، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشرعية الإسلامية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2004، - بتصرف.
16. محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار ف الشريعة (بحث فقهي مقارن)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1990
17. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، جامعة القاهرة، ط1، سنة 2006 - 1427هـ.
18. نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبات والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.
19. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، بتصرف.
20. هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2007.

### ثالثاً- الأطروحات والمذكرات:

#### -أطروحات الدكتوراه:

1. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجاً، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية

- الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص285-286-  
بتصرف.
2. كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
3. محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة في قانون ع.ج المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1999، - بتصرف.
4. محمد صفوان سديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية "دراسة المقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، - بتصرف.
5. نسرین عوض الله محمد الإمام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، السنة الجامعية 2020، 1441.
6. يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق 2020.
- مذكرات الماجستير:
1. إلياس قلاب دبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011.
2. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003/2004.
3. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم القانون العام، 2008-2009.

4. مبروك لندة، ضمانات المتهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2008.

### - مذكرات الماستر:

1. نوال سعدي، نوال جوابلية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق سنة 2022.

### رابعاً- المقالات:

1. نواب مجلس الأمة يتمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، تاريخ التصفح 2023/04/29 مقال منشور على موقع <https://aFNICaneWSdZ/222>.

### خامساً- المداخلات العلمية:

1. جليلة منصور، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق باتنة.
2. زهدور أشواق، نظرية القانون ونظرية الحق، مدخل للعلوم القانونية مطبوعة موجهة للسنة أولى ليسانس، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019، - بتصرف.
3. عبد الله أوهابية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، أستاذ محاضر بكلية القانون، جامعة الجزائر.
4. عيشاوي أمال، ملخص محاضرات علم الضحية، موجهة لطلبة الدكتوراه، ل.م.د، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، 2019-2020.
5. قوادي فاطمة الزهراء، باهي هشام، "لممارسات التجارية غير المشروعة على ضوء القانون 02-04 المعدل والمتمم والقانون 15-21" ... أن : "الردع القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة كضمانة من الاقتصادي على ضوء القانون 15-21"، ندوة وطنية حول الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 03 أكتوبر 2023، - بتصرف.
6. لعبني سارة، بورصة الأوراق المالية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة جامعة الجزائر 3 تخصص مالية ومحاسبة، السنة 2021-2022.

7. مبروك لببذة، "النظرية العامة للجريمة والعقوبة" مطبوعة بيداغوجية في القانون الجنائي العام جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2019-2020، بتصرف.
8. محمد بن إبراهيم السحاني، المضاربة في الأسواق المالية مع الإشارة لحالة سوق الأسهم، السعودية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام، الرياض.
9. نورة سيد أحمد مصطفى، التدابير الشرعية بمواجهة الاحتكار والحد من غلاء الأسعار "دراسة فقهية مقارنة" بحث مقدم المؤتمر الدولي الأول لكلية أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، يوم 3 مارس 2024م.

#### سادسا- المجالات:

1. أبو بكر محمد رحومة الموسى، المضاربة مفهومها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة صبراته العلمية جامعة صبراته، كلية التربية، زلطن، م7، العدد 14 ديسمبر 2023م.
2. أحسن ركي، الآثار الاقتصادية للمضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر خلال الفترة 2020-2023، مجلة الأرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة 20 أوت 1959 سكيكدة، م7- عدد 1- أكتوبر 2024.
3. أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير لمشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف الجزائر، المجلد 7، ع1، 2022، بتصرف.
4. أحمد فايز الهرش، الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد-19 مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة أنقرة للعلوم اجتماعية (تركيا)، مجلد 2، عدد 2 خاص 2020.
5. أسامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، العدد 31، الجزء الرابع، ص324-325- بتصرف.
6. أكرم طراد الفايز، الحماية الجزائية للمضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، العدد 03، 2016م.

7. بوداحرة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 21-15، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م9، ع2، جوان 2023.
8. بوعبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م4- العدد 2، السنة 2022.
9. بوعتبة فوزية، تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانا لتحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة خمس مليانة، الجزائر، م3، العدد خاص (ماي 2023)، -بتصرف-.
10. ثابت دنيا زاد "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري" دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة -مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- جامعة العربي التبسي-م15-العدد 02، (2022).
11. جابر سطحي، زغيد نسيم لطفي، التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على الأنظمة المالية العربية وسبل مواجهتها، مجلة أبحاث ودراسات التنمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المدرسة العليا للمحاسبة والمالية، الجزائر، نجلد 10، العدد2، ديسمبر 2023.
12. جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 8، عدد1.
13. جيرة تومي، الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير الشرعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر المجلد 3، العدد الخاص ماي 2023، بتصرف.
14. حسان دواجي سعاد " المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف (الجزائر) م8-العدد01، 2023.



15. حسان طهراوي، لخضر رفاف، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15-21" مجلة الفكر القانوني والسياسي-جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، م سادس، العدد الثاني، سنة 2022، بتصرف.
16. حوش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة وهران 2-كلية الحقوق والعلوم السياسية-الجزائر - م3- العدد الخاص (2023) ماي.
17. دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، ماي 2006، جامعة باتنة، قسم الحقوق.
18. دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، مارس 2008.
19. راضية مشري، التصدي الجزائري للمضاربة غير المشروعة، دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022.
20. رسيوي مسعودة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة اجتماعيا واقتصاديا في ظل التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية- الجزائر - م12- العدد 1- السنة 2024.
21. رفيق يونس المصري "مضاربة على الاسعار بين المؤيدين والمعارضين" مجله الاقتصاد الاسلامي جامعه الملك عبد العزيز م 20 - ع1- السنة 2007.
22. زداني فضيلة، مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21 مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر م3-العدد الخاص ماي 2023.
23. ستيارين محمد تاية وآخرون، الآثار الاقتصادية لتفشي جائحة كورونا المستجد، مجلة العربية والنشر العلمي، ع19، أيار 2020.
24. سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر) م، 14، ع، 30، أكتوبر 2022، بتصرف.

25. سقير أنفال، بغشام زقاي، التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 15/21، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد زياتة، غليزان، الجزائر، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.
26. سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرة الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م13، ع28، نوفمبر 2021، بتصرف.
27. سليمان بن الشريف، آثار الممارسات الإحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية ( covid 19) على حريتي التجارة والمنافسة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية-ادرار - م6، ع1- سنة 2022.
28. سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة العدد 34، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر.
29. شفيق منتالشته، السياسة الجبائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15-21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة لونييسي عليا، البليدة 2 (الجزائر 1)، م9، ع1، جانفي 2023م- رجب 1444هـ.
30. صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15-21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة (الجزائر)، المجلد الثامن ع أول- السنة مارس 2023.
31. طايبي وهيبه، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته عبد الرحمن ميرة، بجاية م2- عدد1/ 2011.
32. عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدد للدراسات القانونية والسياسية م5، ع1، 2023.
33. عبد الرزاق تومي، أليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/ 21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، م7، ع3، السنة، سبتمبر 2022.

34. عبد العالي بشير-الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع، ج مجلة الحقوق والعلوم إنسانية، مركز جامعي نور البشير-البيض (الجزائر)، المجلد 16، العدد 1(2023).
35. عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15-21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 10 ال عدد1، 2022.
36. عبد الله أمبارك أحمد الدعكي، العمل وضمان رأس المال في صيغة المضاربة الشرعية مجلة الحق، السنة أولى، ع أول، فبراير 2024.
37. عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15-21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة يغورور عباس خنشلة (الجزائر) مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، م10/العدد 1، 2022، بتصرف.
38. عمار عباس الحسيني، عمار كريم فاضل، الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9-عدد 4، كلية الحقوق، جامعة بابل-العراق، 2017، -بتصرف-
39. غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، م8، ع2 (2022)، بتصرف.
40. فيصل بن يحيى الزيدي، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية/ مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، زيد، اليمن، العدد 32، إصدار 1.
41. قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الإحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية صنف، ج، جامعة يحيى فارس بالمدينة الجزائر، م9، ع1، السنة 2023.
42. محمد شبلي الشبلي، أثر صغر السن على المسؤولية الجنائية الدولية بين القانون الأردني والقانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة جدارا، كلية القانون، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4- ج2، 2021.

43. محمد فوزي عبد الله الحادر، الإكراه والسكر من موانع المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 10، العدد 1، أكتوبر 2012.
44. مساعد عوض الكريم أحمد مساعد، المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، جامعة السعودية الإلكترونية، جامعة السودان المفتوحة المملكة العربية السعودية، م 2، العدد السادس عشر، فيفري 2021، - بتصرف.
45. المقداد علي السامي، ضوابط تفعيل دور المضاربة كأداة من أدوات تمويل المؤسسات الخيرية للمستفيدين، م 8، ع 2.
46. مونية بن بو عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، م 7-1، ع 1، جوان 2022.
47. ميمون عماد الدين، لعوارم وهيبة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الإلكترونية بين القطبين الجزائريين المتخصصين، الليبراني والاقتصاد المالي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريش، مخبر العدالة السيبرانية، الجزائر، م 13-1-السنة 2023.
48. نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب، توجهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (2)، الجزائر، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، م 3-العدد الخاص ماي 2023 بتصرف.
49. نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة حي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، العدد الخامس، جوان، 2018 - بتصرف.
50. نذير العلواني، تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) وأثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء ومتطلبات المشروعية في تصرفات الإدارة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2) الجزائر، المجلد 5، عدد 3 خاص 2020.

51. نوال معزوزي، دور القضاء الجزائري في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، م3، العدد الخاص (ماي 2023).
52. نور الدين بن الشيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريك، باتنة، المجلد 9، سنة 2022.
53. يحيى أمينة، تأثير انتشار وباء (كوفيد-19) على الأنشطة التجارية وديناميكية المدينة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي)، م9- عدد 1 ماري 2022.
54. يوسف غضبان خير الدين، مجلة الأمن والحياة، جرائم التزوير-العدد 304، رمضان 1428.
- سابعاً- المواقع الإلكترونية:

1. <http://www.tribunalDz.com>, consulté le : 05/05/2022 à 06 :30.



# فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان                                                                     |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
|        | البسمة                                                                      |
|        | شكر وتقدير                                                                  |
|        | الإهداءات                                                                   |
|        | قائمة المختصرات                                                             |
| أ - د  | مقدمة                                                                       |
|        | <b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة</b>           |
| 6      | تمهيد                                                                       |
| 7      | المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة                             |
| 7      | المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة                             |
| 7      | الفرع الأول: المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة                           |
| 11     | الفرع الثاني: الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة والمصطلحات المشابهة لها |
| 17     | المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة                            |
| 17     | الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة:                     |
| 19     | الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة            |
| 26     | المبحث الثاني: صور وآثار جريمة المضاربة غير المشروعة                        |
| 26     | المطلب الأول: صور المضاربة غير المشروعة                                     |
| 27     | الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21                  |
| 35     | الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة                  |
| 37     | المطلب الثاني: آثار جريمة المضاربة غير المشروعة                             |
| 37     | الفرع الأول: أثر فيروس كورونا على انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة        |
| 41     | الفرع الثاني: آثار جريمة المضاربة غير المشروعة على السوق والمستهلك          |
| 44     | خلاصة الفصل الأول                                                           |
|        | <b>الفصل الثاني: التصدي الجزائي لجريمة المضاربة غير المشروعة</b>            |
| 46     | تمهيد                                                                       |
| 47     | المبحث الأول: المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة              |
| 47     | المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري والمعاينة                               |
| 49     | الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية                                    |

|    |                                                                                             |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| 55 | الفرع الثاني: الأعوان التابعون لإدارة التجارة والأعوان التابعون للإدارة الجبائية            |
| 61 | المطلب الثاني: الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة              |
| 62 | الفرع الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة                           |
| 69 | الفرع الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة                         |
| 78 | المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة في جرائم المضاربة غير المشروعة          |
| 78 | المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والمساهمة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة |
| 78 | الفرع الأول: أحكام المسؤولية الجزائية                                                       |
| 84 | الفرع الثاني: أحكام المساهمة الجزائية                                                       |
| 87 | المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة       |
| 87 | الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي                                                           |
| 92 | الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي                                                          |
| 97 | الخاتمة                                                                                     |
|    | قائمة المصادر و المراجع                                                                     |
|    | فهرس المحتويات                                                                              |
|    | الملخص                                                                                      |



تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تلحق أضراراً جسيمة باقتصاد السوق، حيث تسهم في خلق الندرة المصطنعة للسلع والمواد الأساسية، فضلاً عن التلاعب غير المبرر في الأسعار بالرفع أو الخفض، لاسيما في أوقات الأزمات، مما يؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية للمستهلكين، وقد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ خلال جائحة كورونا، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إلغاء الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وسنّ قانون خاص للتصدي لها، وهو القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد تضمن هذا القانون أحكاماً صارمة وعقوبات مشددة تطال كل من يدان بارتكاب أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** المضاربة غير المشروعة، السوق، المستهلك، مكافحة.

## Abstract:

Illegal speculation is one of the most prominent economic crimes that causes significant harm to the market economy. It contributes to the creation of an artificial scarcity of goods and basic materials, as well as the unjustified manipulation of prices, particularly during times of crisis, leading to a decline in consumers' purchasing power. This phenomenon has worsened significantly during the COVID-19 pandemic, prompting the legislature to repeal the general provisions of the Penal Code and enact a specific law to combat it, Law No. 21/15 on Combating the Crime of Illegal Speculation. This law includes strict provisions and severe penalties for anyone convicted of committing any of the acts constituting this crime.

**Keywords:** Illegal speculation, market, consumer, combating.